جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- دنقار مفتاح
- خيراني حسن

إشراف الأستاذ:
-د. داود منصور

لجنة المناقشة

-د/أ. زروق يوسف	رئيسا
-د/أ. داود منصور	مقررا
-د/أ. عسالي صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1537096653/M1539034384

جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- دنقار مفتاح
- خيراني حسن

إشراف الأستاذ:
-د. داود منصور

لجنة المناقشة

-د/أ. زروق يوسف	رئيسا
-د/أ. داود منصور	مقررا
-د/أ. عسالي صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1537096653/M1539034384

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا .

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه :

" تعلموا العلم فإن تعلّمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ،ومنار السبيل إلى الجنة "

شكر وتقدير

والصلاة على الرسول الكريم

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، فهو الأحق بالشكر

لقوله تعالى : " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي .. " .

قال رسول الله الكريم :" من صنع لكم معروف فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه "

وقال :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أحمد .

تقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل داود منصور المشرف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بعلمه ووقته وصبره علينا فصدقا نقول جازاك الله عنا كل خير .

نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية
بجامعة زيان عاشور بالجلفة على معلوماتهم القيمة التي كانت خير عون لنا طيلة فترة الدراسة
و كل الشكر و العرفان و التقدير لمن ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

نتمنى من الله العلي القدير أن يجعل عملكم هذا في صحيح أعمالكم و نسأله التوفيق و السداد لنا ليكون هذا العمل منارة تضيء و تنير طريق كل من اتخذه مرجعا.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين وأخوتي وأخواتي ، والى كل طالب علم وأخص بالذكر طلاب الحقوق زملائي الأعزاء .

وأهدي هذا العمل إلى أبنائي عبد الحميد ونور الدين ومريم وفاطمة وغزلان حنين والوالدين الكريمين والزوجة الفاضلة وإلى الإخوة الأعزاء .

مقدمة:

بعد فترة طويلة من التوجيه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال ، لم يكن بوسعها النجاة أو النأي بنفسه من التنافس الدولي والاتساع المذهل و المتسارع لرقعة ونطاق السوق المشتركة واتجاهها نحو العولمة ، وتنامي الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات منها خاصة لتطورها وهيمنتها خارج دولها الأصلية سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو الاستحواذ على مشروعات أجنبية ، وبغض النظر عما يخلفه هذا الإنشاء والتوسع من إمكانيات سلبية كشفت عنها الدراسات الحديثة خاصة ما تعلق منها بخنق المنافسة ذاتها وما يستتبعه من آثار ضارة على المستهلك وصغار المنتجين خاصة – وهذا ما يجعل أي تراجع للوراء غير ممكن – ومن ثم كان على السوق الوطنية الجزائرية أن تؤهل نفسها للاندماج في هذا المسار العالمي ، وتخطو بذلك خطوات جدية على غرار معظم الدول الأخرى كي تحافظ على منتجاتها وأسواقها الداخلية ووحداتها الاقتصادية وقبل ذلك حماية المستهلكين فيها.

وذلك بالإسراع في إرساء الإطار المؤسساتي التنظيمي الذي من شأنه أن ينهض بهذه المهمة ويكفل الاندماج الصحيح ويضمن نجاح هذا السوق في أداء دوره وذلك بتهيئة الأرضية المناسبة لهذا الأداء مما يساعده على حسن مراقبته وتسييره ، وسهولة إعادة الأمور إلى نصابها إذا حدث ما قد يؤدي على خروجه من انحرافات أو اختلالات [1]، إلا أن التطورات السريعة والمتتالية أدت إلى تخوف الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستقبلها ووضعها في السوق والبقاء والقدرة على المنافسة المفروضة من قبل الشركات العملاقة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاطات الصناعية والتجارية و الخدماتية فأضحى السبيل الوحيد أمام هذه الشركات هو التجميع أو ما يعرف بالتركيز الاقتصادي وذلك مخافة أن تبتلعها المشروعات الضخمة .

---

[1]. ،محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015 ، ص 13.

لهذا فقد تميز الاقتصاد الحديث بانتشار ظاهرة التركيز الاقتصادي والتي تتحقق بوسائل عديدة منها المشروع المشترك والاندماج بين الشركات والترست والشركة القابضة ....

ويعد الاندماج من إحدى هذه الوسائل بل يعد من أهمها على الإطلاق ، حيث أضحى وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغرى في كل الدول المتقدمة والنامية ، لأنه ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية نظرا لما يحتوي عليه من استقطاب للطاقات الفنية والمالية والقدرات البشرية والمادية الضخمة ، وكذلك يعد الاندماج من أهم الطرق القانونية لإنقاذ الشركات المتعثرة أو الموشكة على الإفلاس لإعادة هيكلتها .

وتتبع أهمية موضوع اندماج شركات المساهمة بداية ، من أهمية هذا النظام ، فبالنسبة لشركات المساهمة في حد ذاتها نظرا لما تمتاز به هذه الأخيرة من خصائص تمكنها من تحقيق الغرض الأساسي من الاندماج والمتمثل في تجميع رؤوس الأموال ، والقدرة على القيام بأعباء ثقيلة ومشاريع صناعية وتجارية كبرى، إذ تنفرد شركات المساهمة وحدها بممارسة الأنشطة الحساسة والحيوية على غرار النشاط البنكي والاستثمار والادخار والقرض والرسملة والحق في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وإصدار القيم المنقولة والدخول إلى البورصة عن طريق تسعير أسهمها[2] ، هذا ويظهر أهمية الاندماج من خلال المزايا التي يحققها بزيادة القدرات التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين ، وزيادة مداخيل الدولة لا سيما من الضرائب المفروضة على الشركات وما يترتب عنه من إنعاش للخزينة العامة ، وتحقيق للأهداف التنموية والإستراتيجية المهمة لتحقيق توجه الدولة والسياسة العامة ، لهذا قد كان من أهم الأسباب التي ساعدتنا في اختيار موضوع بحثنا هذا هي أهميته من الناحية الاقتصادية والقانونية العلمية والعملية ويتضح ذلك من خلال البحث في إجراءات الاندماج بين شركات المساهمة ومفهومها القانوني والاقتصادي ، نظرا لقلة المؤلفات المختصة بهذا الشأن خاصة منها الوطنية ، وآثاره الداخلية والمتمثلة في

[2] حليمة كوسة ،إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون أعمال السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 09 .

علاقات الشركات المندمجة مع الغير من دائنين وحملة للسندات ، والخارجية المتمثلة تأثيرها على التركيز الاقتصادي باعتبارها أهم آلياته .

وللمساهمة ولو بقليل من البحث في هذا الموضوع الذي هو موضوع الساعة في توضيح إيجابياته وحث الشركات الوطنية خاصة وجلب انتباهها لأهمية هذه الآلية القانونية واقتراحها كنوع من الحل لبعض الشركات التي تعاني من عدم القدرة على المنافسة .

وعليه تطرح الإشكالية التالية : ما هي الضوابط والآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتأطير عملية الاندماج بين شركات المساهمة باعتبارها آلية للتركيز الاقتصادي ؟

وتتفرع عنها الأسئلة التالية :

-ما هي إجراءات الاندماج بين شركات المساهمة ؟

- ما هي الآثار الناتجة عن عملية الاندماج ؟

- بما يمتاز الاندماج عن عمليات التركيز الأخرى ؟ وما هي خصوصياته ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية الاندماج وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الاندماج وفي الثاني آثاره ،وتناولنا في الفصل الثاني آليات الرقابة عليه وقسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول شروط خضوع الاندماج إلى الرقابة وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات الرقابة عليه، وكان أنسب منهج للبحث في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي مع المنهج التحليلي .الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع المطروح .

الفصل الأول : ماهية الاندماج

تقهيد:

يعد اندماج الشركات من أهم الأساليب القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية وذلك بغرض تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير [1] ،والبناء والقدرة على المنافسة ، وهو ما أدى بالشركات إلى السعي نحو تحقيق الاندماج لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والتجارية التي ظهرت في ظل العولمة ، ومالها من تبعات إيجابية وسلبية مثل الأزمات العالمية وتداعياتها .

ولقد بدأت فكرة الاندماج بأخذ حيز كبير لدى الباحثين والمختصين وذوي الشأن ، لما لهذه العملية من أهمية اقتصادية وتجارية بالغة ، وقد ظهر حرص المشرع الجزائري حين نص على أحكام الاندماج بسبب الفوائد الاقتصادية التي يحققها خاصة في مجال التكامل الاقتصادي والتجاري ،وذهب إلى أن أطلق حالات الدمج على مختلف الشركات [2] , حين نص على ذلك في القسم الرابع من الكتاب الخامس في الشركات التجارية ، الفقرة الأولى الإدماج والانفصال ، وخص شركات المساهمة بأحكام خاصة في الفقرة الثانية من المواد " 749الى 762" من القانون التجاري الجزائري ،وعليه ومن خلال ما سبق،يجب علينا تحديد ماهية الاندماج ومعرفة مفهومه ، وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه وصوره ، كما يجب تحديد طبيعته القانونية ، وإجراءاته الخاصة ، وعليه سيتم في هذا الفصل تناول مفهوم الاندماج في (المبحث الأول) . و(المبحث الثاني) سنخصصه لمعرفة آثاره الداخلية الخاصة بالشركات الأطراف فيه والخارجية على التركيز الاقتصادي وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

[1] ،عمارة كريمة ، ،هارون أروان ،اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجافة ، ، العدد الثاني عشر ،ديسمبر 2018، ص390

[2] ، طاهري بشير ، اندماج الشركات التجارية ، في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،جامعة الجزائر 01،2016/2015،ص 42.

المبحث الأول : مفهوم الاندماج

اندماج الشركات التجارية مصطلح قانوني له معنى خاص ، يدل على قيام شركة بضم شركة أخرى ، أو مزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة[1]، أو بث الحياة إلى شركة متهالكة كانت على وشك الانهيار.

ومهما كانت طريقة الاندماج سواء بالضم أو المزج أو بالانفصال فهذا يفترض بالضرورة انقضاء شركة واحدة على الأقل ، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة .

وعليه يقتضي منا تعريف الاندماج لغة واصطلاحا وبيان صوره في المطلب الأول والمطلب الثاني سنخصصه لتوضيح إجراءاته.

[1] آلاء محمد فارس حماد ،"اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات **المندمجة** " ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة بيرزيت ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،فلسطين، 2012،،ص11.

المطلب الأول الاندماج : تعريفه وطبيعته

الفرع الأول : تعريف الاندماج

أولا : التعريف اللغوي للاندماج

الدمج في اللغة : يقال دمج الشيء ، دموجا أي دخل فيه واستحكم [1].

ودمجه في الشيء : أي أدخله فيه.

وهناك فرق لغوي بين الدمج والاندماج ، فدمج الشركات يعني قيام جهة خارجية معينة بدمج هذه الشركات ، أما الاندماج فهو فعل مطاوعة ويقصد به أن الشركات المعنية قررت الاندماج بإرادتها دون تدخل أي جهة أخرى وهو ما يتفق مع الحقيقة [2] ، لأن الشركات هي من يقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أي جهة أخرى ، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون (الدمج الإجباري) أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق وهو ما يسمى (الاندماج الطوعي) .

ثانيا : التعريف الفقهي للاندماج

يعرف الفقه الاندماج على أنه : العملية التي بموجبها جمع شركتين أو عدة شركات لتكون شركة واحدة ، أو هو : عملية قانونية تقوم بمقتضاها شركتين أو أكثر بتوحيد نشاطها ووسائل إنتاجها ، ويتم ذلك إما بانضمام إحداهما في الأخرى ، أو باتحادهما معا لتأسيس شركة جديدة

[1]. المنجد في اللغة والإعلام ،الطبعة الثانية ، دار المشرق ،بيروت ، لبنان، ص224 .

[2] مهند الجبوري ،اندماج الشركات ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دون دار نشر ،2003 ص 08 .

تحل محلهما[1] ، وكما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه : ضم شركتين قائمتين بإدماج أحدهما في الأخرى ، أو بفناء الشركتين ليكونا معا شركة جديدة[2] .

1/ التعريف الفقهي(الكلاسيكي) للاندماج :

ذهب بعض الفقه لتعريفه بأنه : تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد ، سواء عن طريق إنشاء شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة [3] ، يتضح مما سبق أن الاندماج يتم إما بطريق الضم أو المزج كما يتضح أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات القائمة قانونا والمتمتعة بالشخصية المعنوية للشركات الداخلة في هذه العملية .

وما يلاحظ أن تعريف الاندماج يأخذ من الطريقة المتبعة في إجراءاته أساسا لإبراز المقصود منه ، وذلك أنه عملية تتحقق بإحدى الوسيلتين ،إما عن طريق الضم أو المزج ، فالاندماج بطريق الضم تنضم بمقتضاه شركة على الأقل إلى شركة أخرى لتكوين شركة واحدة جديدة ، أما الاندماج بطريق المزج فيتضمن : إتحاد شركتين أو أكثر مع بعضهما البعض فتنقضي الشركات المندمجة وتنشا منها شركة جديدة .

2 / التعريف الفقهي الحديث للاندماج :

يعرف الفقه الحديث الاندماج بأنه : عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه إتحاد ذمتهما المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة ، ويتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة إليها ، وهو ما يطلق عليه الإدماج بطريق الضم ، أو أن تحل جميع

[1] كوسة حليمة ،إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون أعمال السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 09 .

[2] حسن عناية ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، المجلد الثاني ، دار محمود المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص 361 .

[3] أسامة المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة ،عمان ، الأردن ،2008، ص 66 .

الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الإدماج بطريق المزج [1] ، فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج ، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة التي انقضت .

ثالثا :التعريف القانوني للاندماج

إن المشرع الجزائري حصر معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة ، يجري تأسيسها بعد انقضائها وزال شخصيتها المعنوية ، وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري بقولها :***"للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى ، أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج .....***"[2] ، ومن خلال النص القانوني يتضح أن :

1/المشرع الجزائري أجاز الاندماج بين الشركات التجارية أثناء حياتها ، بل حتى في مرحلة التصفية .

2/تناول المشرع في هذا النص أنواع الاندماج أو الطرق التي تمر بهاو المتمثلة أساسا في

_ الإدماج بطريق الضم : حيث تضم شركة قائمة شركة أخرى موجودة .

_ الإدماج بطريق المزج : وهي أن تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة

[1] –سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ، القاهرة ،2008،ص، 173 .

[2] أنظر إلى المادة 744القسم الرابع من الكتاب الخامس ، في الشركات التجارية ، الإدماج والانفصال ، الفقرة الأولى ،أحكام عامة ص 218و 219 .

3/ أورد المشرع الجزائري صورة ثالثة تتمثل في الإدماج بالانفصال ، والذي يتحقق عن طريق انقسام شركة وإدماج أحد أجزائها في شركة أخرى قائمة أو في شركة جديدة ، ليتم تأسيسها بعد تحقيق الانفصال [1] ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى محتوى عملية الاندماج والذي يتمثل أساسا في انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وذلك في الفقرة الثانية : " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال ، وعليه يقتضي الإدماج من هذا المنظور قيام شركة بتقديم ماليتها إلى شركة أخرى ، أو تساهم بتقديمها لهذه المالية في تأسيس شركة مع الشركة المندمجة الأخرى .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

باعتبار أن النظام القانوني للاندماج يتضمن القواعد والأسس العامة التي تطبق على الحالات المختلفة المندرجة تحتها ، وعلى ذلك فإن ربط اندماج الشركات بنظام قانوني معين يؤدي لا محالة إلى تطبيق القواعد الخاصة لهذا النظام القانوني على الاندماج وقد تباينت الاتجاهات الفقهية و القضائية بشان تفسير الطبيعية القانونية للاندماج ، فكان لابد من حصرها فيما يلي :

أولا : العقد كأساس قانوني للاندماج

من وجهة نظر الفقه فان الاندماج ذو طبيعة عقدية [2]، فهو عبارة : عن عقد يقوم على الإرادة المشتركة لشركتين أو أكثر ، بمقتضاه يتم اتفاقهما على وضع أو مساهميها وأموالها في كيان واحد هو الشركة الجديدة ،فالاندماج يقوم على ثلاث عناصر أهمها اتفاق الاندماج الذي يربط بين الشركات المعنية ، ووضع كافة الشركاء حصصهم في هذه الشركات في مجموع مشترك وكذلك فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فهذه العناصر هي ما يميز الاندماج عن غيره

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الرابعة ، القاهرة 2008،ص،185.

من نظم وعقود مشابهة .

1/الاندماج هو عقد بيع للشركة

إن انتقال ذمة الشركة إلى شركة جديدة يتم على أساس البيع ووفقا لهذا الرأي تعد الشركة المندمجة بائعة حيث تقوم ببيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعد مشترية ، غير أن هذا الرأي يتنافى مع الواقع ذلك أن عقد البيع هو نقل للملكية مقابل ثمن نقدي يدفع لقاء هذا البيع ،ولأن هذا لا يعني انتقال ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون مساهميها أو شركائها لا يعد اندماجا[1]، وبالنتيجة لا يصح أن نكون أمام اندماج إذا قامت الشركة المندمجة بنقل شامل لذمتها بكافة خصومها وأصولها إلى الشركة الدامجة ، مقابل مبلغ من المال لأن المساهمين أو الشركاء هنا يحصلون على مبلغ من المال مقابل أسهم في الشركة الدامجة وهذا هو انتقال الحقوق والديون التي تكون فيها الشركة المندمجة بائعا والشركة الدامجة هي المشتري ، والشركة الدامجة هي المحال لها في الشق المتمثل في أصولها أو المحال عليها في الشق الآخر المتمثل في خصومها[2].

2/ الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة أو الشركات الدامجة

يتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة أو الشركات الدامجة ، أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها ، لأن الحل المبستر هو حل من النوع الخاص ، فتحل الشركة المندمجة إذا ما تم هذا الاندماج بطريق الضم ، وتحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق المزج فتتكون شركة جديدة [3].

---

[1] محمد فريد العريني ، ومحمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،طبعة1، 2005، صفحة435إلى 437 .

[2] ريكي ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق ،السنة الجامعية 2016/2015 ص 11.

[3] محمد فريد العريني ، ومحمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 440.

ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية وقسمة ، وإنما تنتقل كافة الموجودات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، بجميع أصولها وخصومها على شكل مجموع من المال كما ورد في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري بنصها :"***للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى***[1]".

ثانيا : موقف المشرع الجزائري :

يتلخص موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج في نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى حيث جاء فيها :" ***يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو المقرر إدماجها***[2].. " ، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاندماج مجرد مشروع ، لا يلزم هذا الأخير أطرافه بأية التزامات ، ولا يفرض عليهم أية قيود ولا يخولهم الحق في المطالبة بأية تعويضات ناجمة عن الأضرار التي قد تنجم بسبب عدم تنفيذ هذا المشروع[3].

وعلى غرار موقف المشرع الجزائري ، فإن معظم التشريعات العربية أخذت به ، ومثال ذلك المشرع المصري فيما أورده في المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، وكذا المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني بحسب المادة 225 الفقرة ب من قانون الشركات الأردني .

[1] أنظر إلى المادة 744 من القانون التجاري الجزائري ا لمعدل والمتمم .

[2] أنظر إلى المادة 747 من القانون التجاري الجزائري ا لمعدل والمتمم .

[3] ريكي ليندة ، المرجع السابق ،ص 17 .

الفرع الثالث : صور الاندماج

إن اندماج الشركات التجارية عموما وشركات المساهمة خصوصا له عدة صور مختلفة فهي تتحدد حسب المعيار المتبع ، فإما أن يكون حسب الشكل القانوني الذي تم بموجبه وإما حسب غرض الشركة الداخلة فيه.

أولا : صور الاندماج حسب الشكل القانوني الذي تم بموجبه

بحسب المعيار المنتهج لدى المشرع الجزائري (المادة 744 من القانون التجاري الجزائري) وكذلك حسب أغلب التشريعات الأخرى فالاندماج يقسم بحسب الشكل القانوني الذي تم بموجبه إلى ثلاثة أنواع وهي : الإدماج بطريق الضم ، الإدماج بطريق المزج ، والإدماج بطريق الانفصال .

1/ الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص :

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الاندماج ضمن نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري :***"للشركة ولو في حال تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى ....."*** ، ويعرف هذا النوع من الاندماج بأنه : العملية التي يتم بمقتضاها انضمام شركة أو أكثر إلى شركة أو عدة شركات قائمة أجرى ، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تضل قائمة، يتبين من خلال هذا التعريف أن هذه الصورة من صور الاندماج تقتضي انصهار شركة تجارية في شركة أخرى ، بمعنى آخر تقوم شركة بابتلاع أو امتصاص شركة أخرى لذا يفترض في هذا النوع من الاندماج أن تكون الشركة الدامجة أو الضامة ذات مركز اقتصادي قوي يفوق مركز الشركة المضمومة ، فعادة ما تلجا إليه هذه الأخيرة حينما تصبح في وضع

اقتصادي صعب ، ومبؤوس منه ، مما يتحتم عليها إنقاذ ما يمكن إنقاذه ، واللجوء إلى الحل الأمثل وهو الانضمام إلى شركة أخرى أقوى وأكثر تماسكا [1] .

2/ الاندماج بطريق المزج :

تناول المشرع الجزائري هذه الصورة من الاندماج بطريق المزج بنص المادة 744 من القانون التجاري : "***....أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج*** ...."

ويتحقق هذا النوع من الاندماج عندما تمتزج شركتان أو أكثر، فتنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصية كل منها ، وتنشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة تؤسس على أنقاض الشركات الممتزجة .

ومنه يتبين أن هذه الصورة تختلف عن الاندماج بطريق الضم وذلك من حيث أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركة الداخلة فيه [2] ، فعلى عكس الاندماج بطريق الضم فإنه في حالة الإدماج بالمزج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الممتزجة ، لينشأ من ذلك كله شخص معنوي جديد وهو الشركة الجديدة ، والتي لابد لها من إجراءات تأسيسية وقيد وخلاف ذلك .

3/ الاندماج بطريق الانفصال :

أورد المشرع الجزائري الاندماج بطريق الانفصال في نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الثانية : " ***.أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج والانفصال ، كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال*** ."

[1] نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص 184 .
[2] ، كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 20 و21.

وعليه فالادماج بطريق الانفصال يشمل عمليتي إدماج وانفصال في آن واحد، فهو إدماج بالنسبة للشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنفصلة وهو انفصال بالنسبة للشركة التي تمت قسمة ذمتها المالية على أجزاء [1] .

وقد تناول الفقهاء الاندماج بطريق الانفصال على ثلاث أوجه وهي :

أ) الإدماج بطريق الانفصال والضم :

يفترض في هذه الصورة تقسيم ذمة الشركة إلى جزأين أو أكثر ، وتنقل كل جزأ من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة ، ويشكل هذا الجزء حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال الشركة .

ب) الإدماج بطريق الانفجار:

ويتم هذا النوع من الاندماج بتقسيم الذمم المالية لعدة شركات (شركتين على الأقل) إلى أجزاء ، بحيث تنقضي كافة الشركات المنقسمة ، وتتأسس شركات جديدة يتكون رأسمال كل منها من أجزاء من الذمم المالية للشركات المنقسمة ، ويتمثل كل جزء من أجزاء الشركات المنقسمة حصة عينية تدخل في تكوين رأسمال كل شركة جديدة .

ج) الإدماج بطريق الانفصال والمزج : تتمثل هذه الصورة في تقسيم الذمة المالية للشركة إلى جزأين أو أكثر وإدماج كل جزء من هذه الأجزاء بطريق المزج ن لتأسيس شركات جديدة[2] .

ثانيا : صور الاندماج بالنظر إلى غاية الشركات المعنية به :

إن الهدف الأساسي من الاندماج يختلف باختلاف الغرض المنشود ، وظروف الشركة المندمجة

[1] –خلدون الحمداني ،الآثار القانونية لإدماج الشركات على حقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار النشر والبرمجيات ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص84 .

[2] كوسة حليمة ،المرجع السابق ، ص 22 .

فيه ، فقد تستهدف هذه العملية تحقيق التكامل الاقتصادي ((الأفقي والرأسي أو حتى المتنوع)) [1] ، وحسب تحديد هذه الأهداف يمكن تحديد نوع الاندماج فيما إذا كان أفقيا أو رأسيا أو متنوعا ، وسنتعرض بالشرح لكل نوع على حدا.

1/الاندماج الرأسي : يتم الاندماج الرأسي بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطا متكاملا و يكمل بعضها بعضا ، وتكون الشركات متماثلة الأغراض والأهداف ، ومثال ذلك اندماج شركة تصفيح النحاس وتصنيعه مع شركات تسويقه وبيعه[2] .

2)الاندماج الأفقي : يكون الاندماج بين شركات متماثلة الأغراض والأهداف ، ومثال ذلك الاندماج بين شركات التأمين أو البنوك أو شركات الصرافة .

3) الاندماج التكتلي : بالنسبة لهذا النوع من الشركات يكون بين مؤسسات تقوم بأعمال مختلفة ، أي كل شركة تقوم بنشاط مختلف عن نشاط الشركة الأخرى ، ذلك حتى يتم الاندماج على أسس قوية وواقعية ، حسب ما تملكه كل شركة من قدرات وإمكانيات لتحقيق أقوى أنوع التكامل .[3]

[1] ريكي ليندة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] أحمد محرز، اندماج لشركات وانقسامها من الوجهة القانونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر،1997،ص20إلى 22.

[3] نفس المرجع ،ص 22 .

المطلب الثاني : إجراءات الاندماج بين شركات المساهمة

إن الاندماج بين شركات المساهمة عملية معقدة ، نظرا لمركزها المالي والاقتصادي ، فهي تنفرد بممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية ، ومن أهمها النشاط البنكي والقروض والاستثمار والرسملة ، والادخار والحق في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وإصدار القيم المنقولة ، الدخول إلى البورصة عن طريق تسعير أسهمها،لهذه الأسباب وغيرها خصص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أحكاما خاصة في القانون التجاري وهي من المواد 749إلى 762 من ق ت ج.

الفرع الأول : إعداد مشروع الاندماج (المرحلة التمهيدية)

يسبق إعداد مشروع الاندماج مرحلة مهمة هي مرحلة التفاوض ويجري أثناءها مباحثات أولية بين أطراف الاندماج ، فيقوم أصحاب الفكرة باستعراض جوانبه القانونية والاقتصادية ، ويتم تقريب الآراء ودراسة المشروع وإفراغ المسائل المتفق عليها في وثيقة تسمى بروتوكول الاندماج ، وهذا الأخير لايشترط فيه شكلية معينة فهو لا يتمتع بالقوة الإلزامية بين أطرافه ، ويجب أن تحاط هذه المرحلة بالسرية التامة وذلك حفاظا على أسعار الأسهم، وتفاديا لتقلبات السوق ، فأوجب المشرع إعداده من قبل مجلس الإدارة في كل من الشركات المعنية به ، وحدد بياناته ، وألزم ممثلي الشركات القانونيين بإمضائه لكي يرتب آثاره القانونية ، وكذلك يبين كيفية شهره ، وإعلانه لإعلام الغير، ولقد خص المشرع الجزائري شركات المساهمة فيما بينها بإجراءات خاصة "المواد 749إلى 762 " من ق ت ج، علاوة على القواعد العامة التي نظمت اندماج باقي الشركات[1] ، ويظهر ذلك من خلال التقرير الذي يعده مجلس الإدارة ، وكذلك التقارير المعدة من

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ص 66 .

طرف الخبراء المتخصصين حول تقييم الحصص ، فضلا عن استشارة أصحاب الحقوق الخاصة في شركات المساهمة إن وجدوا[1] .

أولا : محتوى مشروع الاندماج :

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد مشروع الاندماج لمجلس الإدارة في كل من الشركات المعنية به ، وحدد البيانات والمحتويات التي ستندرج ضمن مشروع الاندماج بصفة عامة ، فقد نصت المادة 747 من القانون التجاري الجزائري :"يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو الشركة المقر إدماجها ، ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

1/ أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه[2] .

2/ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية .

3/ تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .

4/ تقرير روابط مبادلة الحصص .

5/ المبلغ المحدد لقسط الادماج والانفصال .

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به ، طرق التقييم المستعملة وأسباب وخيار روابط مبادلة الحصص ."[3]

[1] نفس المرجع ، ص 66.

[2] –أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 133 .

[3] أنظر إلى المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه يتبين أنه يمكن تقسيم بيانات الاندماج إلى :

بيانات ذات طابع قانوني وبيانات ذات طابع مالي ومحاسبي .

أ) البيانات ذات الطابع القانوني : وهي كالآتي :

1-أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه .[1]

2- تواريخ قفل الحسابات ، وتتم بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : الاستناد إلى تاريخ إقفال آخر ميزانية للشركة .

الطريقة الثانية : إعداد ميزانية خاصة بالاندماج .

ب)بيانات ذات طابع مالي ومحاسبي : وتتمثل في :

1/ تعيين وتقييم الموال والديون المقرر نقلها للشركات المندمجة أو الجديدة .

2/ تقرير روابط مبادلة الحصص .

3/ تحديد المبلغ لقسط الادماج والانفصال .

وبالإضافة إلى البيانات المذكورة يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة ، وأسباب اختيار روابط مبادلة الحصص [2].

ثانيا : الشروط الخاصة بإعداد مشروع الاندماج بين شركات المساهمة :

إضافة إلى ما سبق التطرق إليه من شروط وأحكام خاصة لإدماج شركات المساهمة ، يجب استشارة أصحاب الحقوق الخاصة إن وجدوا في كل من الشركات المعنية ، لاسيما حملة

[1] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 133

[2] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص78 .

سندات المساهمة وسندات الاستحقاق ،وأصحاب شهادات الاستثمار ، وأخيرا توقيع وشهر مشروع الاندماج وفقا لما يمليه القانون وبإتباع الخطوات الآتية :

أ) التقارير المصاحبة لمشروع الاندماج :

أ- **1/ التقرير حول طرق الادماج** : نصت المادة 751 من ق ت ج[1] على:"***يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم ، تقريرا عن طرق الادماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة ، لدى كل شركة معنية*** " . [2]

أ-2/ التقرير الخاص بتقدير الحصص العينية :

نص المشرع الجزائري على ضرورة إعداد تقرير من قبل المندوبين المكلفين بتقييم الحصص المقدمة من قبل الشركة المندمجة ، وهذا حسب نص المادة 753 من ق ت ج :" ***يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركة المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج*** " .

أ-3/ تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول مشروع الاندماج :

يستوجب ضمان إعلام مساهمي كل شركة من الشركات الداخلة في الادماج ، وإطلاعهم على تفاصيل المشروع ومختلف جوانبه الاقتصادية ، والقانونية أن يقوم مجلس الإدارة أوالمديرين

[1] أنظر المادة 751 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] لمزيد من الشرح ، أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 2 فبراير 2011، ص 23 .

حسب الأحوال ، في كل شركة مساهمة معنية بإعداد تقرير مكتوب يوضح فيه ويبرر فيه مشروع الادماج بطريقة شاملة ومفصلة[1] .

ب)استشارة أصحاب الحقوق أو مجلس المديرين حول مشروع الاندماج :

إن اتخاذ أي إجراء من شأنه تعديل الشركة لعقد تأسيسها كتقرير إدماجها إنما يعطي الحق للجمعيات الخاصة بحملة هذه السندات التدخل في ذلك فقد أشارت المادة 715 مكرر 98 من ق ت ج[2] إلى أن سندات المساهمة وسندات الاستحقاق يجتمعون ضمن جمعية خاصة للتداول حول كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد ، ومادام أن عملية الادماج تستوجب تعديل العقد التأسيسي للشركات المعنية ، فلا بد من عرض المشروع على هذه الجمعيات .

ج)كتابة مشروع الادماج وتوقيعه :

يعد مشروع الاندماج مجلس إدارة أو مديري الشركات المندمجة ويجل أن يكتب هذا المشروع باسم كل شركة عن طريق ممثلها القانوني أو مفوض خاص عنها ، ويجب توقيعه حسب ما هو محدد قانونا .

الفرع الثاني : المرحلة التنفيذية لعملية الاندماج (المرحلة العملية)

بعد إعداد مشروع الاندماج بكل تفاصيله ، نصل إلى مرحلة التنفيذ إذ يتطلب هذا المشروع مصادقة الجمعيات العامة غير العادية في كل شركة من الشركات المعنية وذلك حسب الشروط المطلوبة لتعديل العقود التأسيسية .

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 98 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

أولا : إبرام عقد الاندماج

يحصل إبرام عقد الاندماج بعد تحقق ركن الرضا ، والذي ينشا بعد تلاقي إرادة الشركات المعنية ، ثم تتم المصادقة عليه تمهيدا لنشره ، وإعلانه شأنه في ذلك شأن كل العقود التأسيسية لكل الشركات ، نصت المادة 749 من ق ت ج في فقرتها الأولى على : "***يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة*** " .

يتضح من خلال هذه المادة أن المصادقة على مشروع الاندماج من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية ، ويتحقق بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد التأسيسي للشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 745 ق ت ج في فقرتها الثانية : "***...ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية ...*** "

وتبت الجمعية العمومية في عملية الادماج بين شركات المساهمة بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، الفقرة الأخيرة من المادة 674 من ق ت ج ، وفضلا عن الإجراءات المطلوبة لإنجاز عملية الاندماج بطريق الضم والمتمثلة أساسا في مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الادماج ، أما اعتماد قاعدة الأغلبية أو قاعدة الإجماع بالاستثناء فإن عملية الادماج بطريق المزج يتطلب إجراءات تأسيس جديدة ، حتى يكتمل عقد الادماج ،وهذا ما نصت عليه المادة 745 ق ت ج الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها :" ***.....إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة ، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركات الموافق عليها*** " .

ثانيا : شهر عقد الادماج

يدل إبرام عقد الادماج وشهره على تمام ونجاح عملية الادماج ، وتكمن أهمية إجراء الشهر في كونه يضمن للمساهمين انتظام هذه العملية وكذلك تؤدي إلى علم الغير حتى تكون حجة في مواجهتهم .

أ)إجراءات شهر عقد الاندماج :

أوجب المشرع الجزائري إعلان مشروع عقد الاندماج حسب نص المادة 748 من ق ت ج ، وبإتباع الإجراءات الآتية :

1/ تخضع الشركة المندمجة للقواعد المنظمة لحل الشركات ، ويتم شطب هذه الشركة من السجل التجاري مع قيد عقد الاندماج وما يتضمنه من تفصيلات حول العملية برمتها [1] .

2/ تخضع الشركة الدامجة للإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها ، عن طريق تعديل رأسمالها حسب نص المادة 548 من ق ت ج .

3/ تخضع الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب شكلها المختار ، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 745 من ق ت ج [2]، وفي المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري [3] .

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] أنظر المادة 745 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ج ر رقم 11 المؤرخة في 09-02-2005 .

[3] أنظر المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 -14 المؤرخ في 3 مايو 1988 .

ب) تاريخ سريان عقد الاندماج

تنشأ عند بدء سريان الاندماج آثار قانونية ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 749 من ق ت ج بنصها :" ***....إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية .***" ، وفي حالة الادماج بطريق الضم ، فإن المصادقة على مشروع العقد من قبل الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية ، هو التاريخ الذي يبدأ فيه عقد الاندماج بترتيب آثاره في موجهة المساهمين ، وبالنسبة للاندماج بطريق المزج فالعقد لا ينتج آثاره إلا بعد تأسيس الشركة الجديدة وقيدها في السجل التجاري ، وذلك سواء بالنسبة للشركات المندمجة ذاتها كأشخاص معنوية ، أو بالنسبة للمساهمين فيها .

ج)تاريخ سريان عقد الاندماج في مواجهة الغير :

لا يحتج بعملية الاندماج قبل الغير إلا بعد عملية الشهر ، والتي تعد قرينة قانونية على علم الغير بها[1]، ومتى تمت عملية المصادقة على مشروع الاندماج والانتهاء من الإجراءات الشكلية الخاصة بكتابة العقد رسميا وشهره ، تصل عملية الاندماج إلى مرحلتها النهائية الكاملة .

[1] أنظر المادة 749من القانون التجاري الجزائري .

المبحث الثاني : الآثار الداخلية والخارجية للاندماج

بعد مرور عملية الاندماج بمراحلها ، بدءا بالمرحلة التمهيدية لانجاز هذا المشروع ومرورا بالمصادقة عليه ، تكون العملية قد تحققت على الصعيد العملي لتبدأ بترتيب آثارها القانونية وذلك بعد إتمام إجراءات إشهارها كما سبق ووضحنا ذلك .

هذه الآثار تمتد أبعادها من داخل الشركات المندمجة إلى خارجها بالنسبة لمجموع المتعاملين معها ، أو من ستمس مصالحهم هذه العملية ، من المساهمين فيها ، فضلا عن الآثار التي تمس بمراكز الغير من دائنين وحملة سندات ، باعتبارها شركة مساهمة " وكذا المتعاقدين مع هذه الشركة ، هذا بالنسبة إلى أطرافه ، لكن الاندماج له آثار أوسع بحيث يمتد أثره على الفعالية الاقتصادية للدولة ، ويمثل اندماج شركات المساهمة إنقاذ الشركات الأخرى المتعثرة ، أو التي تواجه منافسة شديدة من الخارج ، وتهدد قدرتها على الصمود أمام الأزمات المالية العلمية

لذا سنتطرق لأثر الاندماج الداخلية فيما ببين الشركات في(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) سنتناول آثار الاندماج الخارجية وعلى التركيز الاقتصادي .

المطلب الأول : آثار الاندماج(الداخلية) بالنسبة للشركات المعنية به

يرتب الاندماج آثارا هامة بالنسبة للشركات المندمجة وكذلك على الشركة الدامجة أو المستوعبة ، والمساهمين فيها فضلا عن الآثار التي تمس بمراكز الغير من الدائنين ، وحملة السندات ، وكذا المتعاقدين مع هذه الشركات [1] ، وبناءا على ما تقدم سنتناول هذه الآثار الداخلية للاندماج من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية : آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة (الفرع الأول) آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة (الفرع الثاني)،وآثار الاندماج بالنسبة للغير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الآثار المترتبة بالنسبة للشركة المندمجة

أولا : الحل المبستر للشركة المندمجة

إن حل الشركة المندمجة هو حل مبستر ، لا تتبعه تصفية ولا قسمة ، ولذلك تعد حالة الادماج كاستثناء عن القاعدة العامة التي جاء بها المشرع بنص المادة 766 من ق ت ج ، بما أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ، إذ تنتقل بموجبه كافة موجودات الشركة المندمجة ، بما تشمله من خصوم وأصول ، ومعنى ذلك أن الكيان القانوني للشركة هو الذي ينقضي ، أما كيانها المادي الذي يتمثل في مشروعها الاقتصادي فيبقى قائما [2] .

ثانيا : النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة

قد أشار المشرع الجزائري إلى مسألة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة من خلال المواد التالية : المادة 744من ق ت ج :" ***كما لها أن تقدم ماليتها*** ...." ،والمادة 747 من ق ت ج :" ***...تعيين***

[1] نفس المرجع ، ص 113.

[2] خلدون الحمداني،المرجع لسابق، ص 32 .

وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ." وكذا نص المادة 756 من ق ت ج :" ***تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان ....*** " .

من خلال النصوص السابقة يتضح تبني المشرع الجزائري لفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية لكن دون وجود نص يبين ما يتضمنه هذا النقل ، إلا أن النظام القانوني يقتضي نقل كل الممتلكات بقوة القانون ، وبصفة شاملة حتى ولو لم بنص على ذلك عقد الادماج [1]، وتشمل الذمة المالية للشركة المندمجة في جانبها الايجابي أصولا متنوعة بما فيها العقارات والحقوق العينية الأصلية والتبعية والمنقولات ، فضلا عن الحصص أو الأسهم ، أما الجانب السلبي فيتمثل في ديون الشركة مهما كان مصدرها ، كالالتزام بدفع أجور العمال أو دفع الضرائب المستحقة [2] .

ثالثا : آثار الاندماج بالنسبة لمساهمي الشركة المندمجة

إذا كان الاندماج يرتب انقضاء الشركة المندمجة فهذا لا يعني فقدان مساهمي هذه الشركة لحقوقهم ، بل يستمرون بها في الشركة الدامجة أو الجديدة . [3]

غير أن حصول هؤلاء على عدد من أسهم الشركة الدامجة قد يتعارض مع رغبة البعض من المساهمين ومصلحتهم ، ولذلك استحدثت بعض القوانين نصوصا تجيز لهم التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم في حالة الاعتراض على قرار الاندماج . [4]

الفرع الثاني : آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وهذا من شأنه أن

[1] لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق ، ص 537

[4] لينا يعقوب الفيومي ، المرجع السابق ص87 .

ينقل كل الالتزامات والحقوق ، مما سيرفع من رأسمال الشركة الدامجة ، مما سيرتب آثارا قانونية هامة تتمثل فيما يلي :

أولا : حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة :

ينجم عن الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الدامجة أن تصبح مسؤولة عن كافة ديونها ، وزيادة عدد أعضاء مجلس إدارتها نتيجة انضمام القائمين بإدارة الشركة المندمجة للمشاركة في تسيير شؤون الإدارة للشركة الضامة[1] .

أ)مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة :

بالرغم من استبدال الشخص المعنوي المدين بمدين جديد ، وهو الشركة الدامجة أو الجديدة ، فإن هذا التغيير لا يؤدي إلى تجديد الديون في مواجهة الدائنين ، وهو ما نص المشرع الجزائري في المادة 756 من ق ت ج :"**تصبح الشركة مدينة في محل ومكان تلك دون يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم**[2] " .

ب)زيادة عدد القائمين بالإدارة في الشركة الدامجة :

رتب المشرع استثناءا على القاعدة العامة التي تقضي بعدم تجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضوا ، ويتمثل هذا الاستثناء في رفع الحد الأدنى إلى 24 عضوا في حالة الاندماج .

وهو ما جاء في المادة 610 من ق ت ج :"***...وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز (24) عضوا.***"[3]

---

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص122 .

[2] أنظر إلى المادة 756 من ق ت ج المعدل والمتم .

[3] أنظر إلى المادة 610من ق ت ج ، المعدل والمتمم .

ثانيا : زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة :

يجب التحقق أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي في موجودات الشركة ، أي لا يحمل طابع الصورية ، وذلك لحماية مصلحة مساهمي ودائني الشركات المعنية [1]. وذلك أن هذه الزيادة إنما تقابل الحقوق التي سيحصل عليها مساهمو الشركة المنقضية ، باعتبارهم مساهمين جدد في الشركة الضامة ، ولذلك فزيادة رأسمال الشركة الدامجة هي زيادة تخضع لأحكام خاصة ، وليس للأحكام العامة المتعلقة بزيادة رأس المال (المادة 687 ق ت ج وما بعدها) ،فلا تكون الشركة الدامجة ملزمة بإصدار أسهم وسندات للاكتتاب بمناسبة زيادة رأسمالها أن هذه الزيادة تقابل حقوق مساهمي الشركة المندمجة ، ومن ثمة تخضع للشروط الخاصة في عقد الاندماج [2].

والمشرع الجزائري تسهيلا لعملية الاندماج ، أورد استثناءا على قاعدة حضر تداول الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة في الاندماج ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 59 من ق ت ج : ***" في حالة إدماج شركة أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى ، تصبح السهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الإدماج "*** [3] .

الفرع الثاني : آثار الاندماج على حقوق الغير

لكل الشركات عامة والمساهمة خاصة ، لها علاقات مع الغير من دانين كالموردين والمتعاملين وغيرهم ، كما قد تلجأ إلى الاقتراض ، وعلاوة على ذلك فالشركة ملزمة بعقود مع الغير لمواصلة مشاريعها ، لاسيما عقود العمل والإيجار.

[1] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 238 .

[2] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص125.

[3] أنظر إلى المادة 715 مكرر 59 من ق ت ج ، المعدل والمتمم .

أولا : آثار الاندماج بالنسبة لدائني للشركات المعنية

إذا كان يترتب على الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، أن تصبح هذه الأخيرة مدينة لدائني الأولى ، وفي في حالة ما إذا لم يحصل الوفاء بالديون ، أولم تقدم الضمانات ، فإنه لا يحتج للاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين ، يمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة باعتبارها الضمان العام لهم .[1]

وتؤكد المادة 756 من ق ت ج على أن تقديم المعارضة لا يحول دون تطبيق الاتفاقيات التي أبرمتها الشركة مع دائنيها ،و تنص المادة 749 من ق ت ج على أن حقوق والتزامات الشركات المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهاية ، وبموجب هذا النص تنتقل كافة الديون بما فيها تلك التي تنشأ خلال الفترة الانتقالية ويسري في شأنها كافة آثار الخلافة العامة .

وبالنسبة للدائنين الحاملين للسندات فقد أقر المشرع الجزائري بضرورة إنشاء جماعة تضمهم وتتمتع بالشخصية المعنوية لكي تدافع عن مصالحهم المشتركة .[2]

فإذا قامت الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة بحملة السندات فإنهم يصيرون كدائنين يمارسون حق المعرضة ، ولهم المطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ضمانات كافية[3] ، وإذا لم تعرض الشركة مشروع الاندماج ، وعرضت بدلا عنه سداد هذه السندات فيمكن استيفاء حقوقهم بموجب طلب بسيط ، بعد قيام الشركة المندمجة بإعلان ذلك ضمن أجل محدد

[1] أنظر المواد 715 مكرر78 و715مكرر 88من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ، الجزء الثاني،دار النشرللمعرفة ، الرباط،2003 ، ص106

[3] ،خلدون الحمداني ،المرجع السابق، ص 738 .

[3] لينا يعقوب الفيومي ،المرجع السابق ص196.

ثانيا : آثار الاندماج على عقود الشركة المندمجة

من المقرر أنه يترتب على عقد الاندماج بين الشركات انقضاء الشركة المندمجة، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود المبرمة مع الغير وذلك تطبيقا لقاعدة النقل الشامل للذمة المالية للشركة المنقضية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ،إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف من عقد لآخر حسب طبيعة وخصائص كل عقد .

أ)أثر الاندماج على عقود العمل :

الأصل أن عقود العمل التي تبرمها الشركة المندمجة ، تضل مستمرة بعد تحقيق الإدماج ،إذ ينصرف أثرها على الشركة الدامجة أو الجديدة [1]، لكن المر يختلف فيما إذا كانت عقود العمل فردية أم جماعية .

)1/ عقود العمل الفردية :

يمكن القول باستمرار علاقة العمل ، إذ لا يؤدي الادماج إلى انقضاء عقود العمل التي تبقى سارية في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة فمبدأ الانتقال لعقود العمل هو المبدأ الذي أحذت به العديد من التشريعات[2] ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق على هذه المسالة في الأحكام الخاصة باندماج الشركات إلا أنه في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وفي نص المادة 74 منه والتي تنص على :***'إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة ، تبقى جميع علاقات العمل المعمول يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ، لا يمكن***

[1] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] من أهم هذه التشريعات : المادة 9 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2013 . المادة 16 من قانون العمل الأردني الجديد رقم 8 لسنة 1996 ،المادة 1224 -1 من قانون العمل الفرنسي .

أن يطرح أي تجديد على علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون ، وعن طريق المفاوضات الجماعية ."[1]

يتضح من النص أن المشرع أكد على استمرارية عقود العمل الفردية في حالة تغير الوضعية القانونية للمستخدم الأصلي ، وبما أنه يترتب على الاندماج استبدال –الهيئة المستخدمة – بمستخدم جديد يتمثل في الشركة الدامجة أو الجديدة ، وذلك يقتضي بقاء عقود العمل سارية في مواجهة هذه الأخيرة ن رغم انقضاء الشركة المندمجة .[2] وكذلك لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في علاقتهم مع المستخدم الجديد طالما لم يكن غرض الشركة ملائما لطبيعة عملهم[3] ، وتبعا لذلك قد يؤدي الدمج إلى الانتهاء المبستر لعقود العمل ، مما يستلزم تعويض العمال المتضررين من انتهاء عقود العمل قبل انقضاء مدتها ، وينتج عن هذا الانتهاء تعويض عادل تقدره المحكمة .

ب)عقود العمل الجماعية :

إذا كان الاندماج كما رأينا سابق ، لا يؤثر على علاقات الشركة الفردية مع العمال فتبقى سارية رغم انتقال ملكية المنشأة ، فإن الحقوق الجماعية التي تتضمنها الاتفاقيات الجماعية قد يطرأ عليها بعض التغيير ، لأن العقد الجماعي المبرم من قبل الشركة الدامجة أو الجيدة قد يسري على عمال الشركة المندمجة ، بما يتضمنه من قواعد تنظيمية [4] ، وخاصة إذا كانت هذه القواعد أكثر نفعا للعمال المتعاقدين ، فيؤدي ذلك إلى حلولها تلقائيا محل الاتفاقيات الجماعية المبرمة سابقا مع

---

[1] أنظر المادة 74 من القانون رقم 90-11المؤرخ في 21أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[2] كوسة حليمة ، المرجع السابق ،ص 135.

[3] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 192 .

[4] كوسة حليمة ، المرجع السابق ،ص137 .

الشركة المنتهية ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 118 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن انقضاء الشركة المندمجة ، إنما يقتضي حل لجنة العمال بالشركة ونقل عضوية أعضائها إلى اللجنة النقابية بالشركة الدامجة أو الجديدة .[2]

نخلص مما سبق إلى أن الاندماج لا يؤثر بصفة عامة على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة ، بل تبقى قائمة وتستمر مع المنشأة الجديدة بقوة القانون وذلك حفاظا على حقوق العمال ومكتسباتهم ، وحمايتهم من إعادة الهيكلة أو التسريح الجماعي أو أي تعسف من نوع آخر ، من شأنه المساس بمركزهم أو حقوقهم.

ثالثا : أثر الاندماج على عقود الإيجار

لاشك في أن استمرار المشروع الاقتصادي سيؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وأثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع من الأماكن المؤجرة بمقتضى العقود المبرمة للشركة المندمجة، حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة أو الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي ، وهو من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج وهي تعتبر من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [3].بما فيها عقود الإيجار ، فما مصير هذه العقود ؟

أقر المشرع الجزائري جواز انتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا ما جاء في المادة 757 من ق ت ج[4] والتي تنص : "***يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات***

[1] أنظر المادة 118 من القانون رقم 90-11المؤرخ في 21أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[2] كوسة حليمة ، المرجع السابق ، ص137 .

[3] فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق ، ص 201 .

[4] أنظر المادة 757 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الادماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 " يتبين من نص المادة أعلاه اعتراف المشرع بأهمية بقاء واستمرار عقود الإيجار في حالة الادماج وانتقالها إلى الشركة الدامجة ، إذ تصير هذه الأخيرة كمستأجر [1]، فتستفيد من حق الإجارة ، وتتحمل مقابل ذلك الالتزامات الناشئة عن العقد في مواجهة المؤجر ، وهذا ما استقر عليه أغلبية الفقهاء[2] .

[1] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص380.

[2] ، نفس المرجع ، ص380.

المطلب الثاني : آثار الاندماج الخارجية

بالرغم من المركز المهم والمتميز الذي تحتله شركة المساهمة بين باقي الأشكال القانونية للشركات التجارية الأخرى ، وذلك نظرا لقدرتها الفائقة على تجميع رؤوس الموال وتركيزها [1] ، إلا أنه يظهر عجز هذه الشركات و محدوديتها في كثير من الأحيان على مسايرة ومجاراة التطور الكبير الذي يشهده عالم الأعمال والاقتصاد ، لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية والمنافسة الشديدة من قبل الشركات الوطنية عامة والخارجية مثل الشركات المتعددة الجنسيات خاصة.

حيث أصبح من الصعوبة بمكان على شركة واحدة من خلال هياكلها الإدارية وإمكانياتها الاقتصادية والمالية ، وحتى التكنولوجية والفنية ، أن تنجز وتحقق مشاريع اقتصادية ضخمة تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الدولة الواحدة ، وخاصة في ظل احتدام المنافسة بين الشركات الكبرى على المستوى المحلي والعالمي ، وسعيها المستمر في سبيل تحقيق السيطرة على السواق واحتكارها [2]، فقد أصبحنا نسجل تراجع دور فعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والمتوسط ،وأصبح الاقتصاد اليوم يوصف برأسمالية الوحدات الضخمة أو ما يسمى برأسمالية الاحتكار.[3]

أين تراجعت فكرة الرأسمالية التنافسية , فالنظام الرأسمالي الجديد يقوم على فكرة التوسع الذي تتميز به المشروعات ، أين بات المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[4] ، وهذا ما أدى إلى ظهور منشآت اقتصادية عملاقة تتكون عبر تركز وتمركز رؤوس

[1] د، محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ،ص06

[2] عمارة كريمة ، هارون أروان ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2018.

[3] صائب حسن مهدي ، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد ، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية ، عدد 17 طبعة 03 ،سنة 2010، ص 95 .

[4] حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري ، ط1 ، مطبعة حسان ، القاهرة ،1986، ص07 .

الأموال في إطار ما أصبح يعرف باسم التركيز الاقتصادي[1]، يعد التركيز الاقتصادي من الآليات الأكثر نجاعة ،التي نتجت عن الفكر الاقتصادي والقانوني في العصر الحديث ، وهدفه هو حشد الطاقات وتجميع الإمكانيات المالية والبشرية والتكنولوجية ، قصد إنشاء وحدات اقتصادية قادرة على التكيف مع المعطيات الحديثة.

وبناءا على ما تقدم سنحاول معرفة أثر اندماج الشركات على التركيز الاقتصادي من حيث إيجابياته و(الفرع الأول) وكذلك من حيث سلبياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إيجابيات وأهداف الاندماج :

في الوقت الحالي ظهرت دوافع الاندماج ، حيث أصبحت الشركات تندمج فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بمفردها عن طريق توحيد جهود الإنتاج [2]،ومن أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات لتكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي التجمعات الاقتصادية [3]و الشركات الأجنبية والمحلية.

ويهدف الاندماج إلى تحقيق التركيز الاقتصادي الذي يعزز توجه الدولة ويقوي الاقتصاد ، وكذلك بوضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط أو بقصد احتكار منتوج أو خدمات معينة أو بهدف خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج[4] ،وكذلك يسمح الاندماج باقتحام أسواق جديدة ، واستقطاب رؤوس أموال إضافية ويزود الشركات بوسائل تكنولوجية متطورة كانت تفتقر إليها .

[1] صائب حسن مهدي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] إسماعيل محمد حسين ، المرجع السابق ص 143 .

[3] د، سامي بن حملة ، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 36 ، ديسمبر 2011 ،ص 166 .

[4] د، أحمد عبد الفضيل محمد ، أثر اندماج الشركات على عقود العمل ، دراسة نظرية تطبيقية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 45 ، مصر 2009 ، ص 148 .

فالقدرة على المنافسة تكاد تنعدم وقد لا تذكر لدى الشركات التي تنشط منفردة ومنعزلة عن بعضها ، وهذا لأن الاندماج يخفف من حجم المنافسة بين الشركات لاسيما المتماثلة الغرض والمشروع ، فالتنافس بين هذه الشركات قد يكون في كثير من الأحيان انتحاريا ، خاصة إذا كان النشاط يمارس في سوق ضيقة تكون فيه الشركات المتنافسة عاجزة عن الانتقال بنشاطها خارج حدود الدولة ن فبالرغم من الميزات التي يحققها مبدأ المنافسة إلا أنها قد تحمل بين طياتها مجموعة من المخاطر يمكن أم تلحق أضرارا بالمتنافسين بالتالي على الاقتصاد الوطني . [1]

ونجد أن اندماج الشركات كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي يعتبر من أهم

مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني ، وذلك لأنه يعتبر من دعائم الاقتصاد واستقطاب رؤوس الأموال ، المحلية والأجنبية كون هذا الأخير يفضل الدخول في شراكة مع الوحدات الاقتصادية المحلية ومن جهة أخرى يسمح الاندماج بخلق كيانات اقتصادية عملاقة ذات طابع محلي قادرة على التصدي لتحديات المنافسة الأجنبية ، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي [2]،وبناءا عليه يمكن تلخيص إيجابيات الاندماج و أثره الايجابي على التركيز الاقتصادي فيما يلي :

- تخفيف تكاليف الإنتاج والخدمات
- زيادة القدرة المالية والكفاءة .
- تحسين نوعية الإنتاج والخدمات المقدمة
- زيادة القدرات التنافسية .
- الحصول على التمويل من المؤسسات المصرفية العالمية بشروط مواتية .

[1] إسماعيل محمد حسين ، المرجع السابق ص 144.

[2] المادة 220 من اتفاقية روما التي تنص : " كل دولة عضو تدخل في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين بقصد تأمين مصالح مواطنيها .....وإمكانية تحقيق الاندماج بين المشروعات والشركات التي تخضع لقوانين محلية مختلفة ." أنظر : إسماعيل محمد حسين ، المرجع السابق ص 144و 145 .

- يعتبر الحل الأمثل للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس .

ومما تقدم نجد أن كل الدول تحرص وتراهن على خيار الاندماج فقد أصبح ابرز الخيارات المطروحة على الساحة المالية العالمية ، والمحلية لموجهة تداعيات الأزمات المالية ، التي أفرزت واقعا يهدد الكثير من الكيانات الاقتصادية بالإفلاس أو التصفية .

الفرع الثاني : سلبيات وعيوب الاندماج :

إذا كان لاندماج الشركات التجارية الكثير من المزايا ، فإنه لا يخلو من العيوب والآثار السلبية وقد يكون أثرها وخيما على الشركات وبالتالي على الاقتصاد الوطني بشكل عام ، لذا يمكن حصرها فيما يلي :

1/ كبر المشروعات إلى حد كبير قد يصيبها بالشلل التام ، نظرا لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة والسرعة في اتخاذ القرارات الملائمة لاقتناص الفرص الربحية المهمة .

2/ يطرح الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع قيودا وحدودا للمنافسة بين الشركات المندمجة مما قد يؤثر على جودة المنتجات ويساهم في ارتفاع أسعارها [1] ، ويعود ذلك إلى احتكار الشركة الدامجة أو الجديدة .

3/ وضع كثير من التشريعات قيدا على كل أنواع الاندماج ، لأن كثيرا منها أدى إلى ظهور تكتلات اقتصادية وشركات كبرى احتكارية ، أضعفت المنافسة ، وهيأت الفرصة لظهور الاحتكار والتحكم في الأسواق [2] .

[1] طاهري بشير ، المرجع السابق ،ص 39 .

[2] لمزيد من الشرح والتفصيل أنظر لينا حسن زكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها ، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004، ص 37 .

4/ قد ينتج عن التوسع الذي يحدثه الاندماج الكثير من المشاكل الاجتماعية ، والاقتصادية ذلك أن التوسع يطرح إشكالية إعادة الهيكلة والتنظيم ، المتعلق بالشركة الدامجة أو الجديدة ،حينها يضطر أصحابها إلى الاستغناء عن عدد كبير من العاملين ودفعهم إلى التقاعد قبل السن القانونية وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على النشاط الاجتماعي في المجتمع .[1]

ويمكن إجمال السلبيات في النقاط التالية :

- احتكار قطاعات اقتصادية وصحية وتعليمية .

- تقييم الصول بأقل من قيمتها لغياب الشفافية والإفصاح .
- إمكانية بروز أهداف أخرى للاندماج مثل القضاء على المنافسة .
- التسبب في الأزمات العالمية ، مثل أزمة تراجع أسعار النفط المصطنع
- (مثل اندماج واستحواذ شركات النفط) مما أدى إلى هبوط أسعار النفط .والتسبب في خسائر فادحة للدول المصدرة .

[1] طاهري بشير ، المرجع السابق ،ص 39 و40 .

الفصل الثاني : آليات الرقابة على الاندماج

تمهيد :

إن تركيز المؤسسات الاقتصادية ، يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة ، الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم الاقتصادي والتقني إلى الأمام[1] ،إلا أن عملية التركيز والتجميع لا تخلو من آثار سلبية مثل السيطرة والتحكم والإضرار بالمنافسة والاحتكار ،وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج ، وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة وما إلى ذلك من أشكال التركيز الاقتصادي فإن هذا التركيز إذا لم يخضع للشروط المطلوبة سينعكس سلبا على المنافسة الحرة ، حيث يؤدي إلى تغيير دائم في بنية السوق وتركيبته ، وكذلك زوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات[2] .

فالرقابة هي الضابط و الميزان العادل الوحيد لوضع سوق اقتصادي ، وخلق منافسة نزيهة[3]، وتطبيقا لذلك فرض المشرع على التجميعيات الاقتصادية(الاندماج) التي تتوفر فيها شروط محددة الخضوع للرقابة تحقيقا للمصلحة العامة (المبحث الأول) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن إخضاع التجميعيات الاقتصادية للرقابة لا يتم بتحقق الشروط فقط بل لابد من تقديم التركيز الاقتصادي لمجلس المنافسة بحسب الإجراءات التي يتطلبها القانون[4] (المبحث الثاني).

---

[1] كريمة دريس،منار ذيابي، ، التجميعيات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي1945، قالمة ، الجزائر، 2018/2017، ص 26.

[2] فايزة عثامنية ، النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2017/2016، ص 70.

[3] نجاة بن جوال ، النظام القانوني للتجميعيات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر ، 2016 ،ص 35 .

[4] بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، النظام القانوني للتجميعيات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018، ص 55 .

المبحث الأول :

شروط خضوع الاندماج للرقابة

رقابة التجميعيات (الاندماج) ليست مقررة على كل تجميع، فلا يكون معنيا بالرقابة إلا الذي يكون من شأنه إلحاق الضرر بالمنافسة ، والذي يكون له تأثير قوي عليها .

والتركيز الاقتصادي في صورة الاندماج الأصل فيه المشروعية ، لأن عملية الاندماج كآلية من آليات التركيز الاقتصادي ، لها منافع اقتصادية كبيرة ، فهي تدعم الاقتصاد وتقوي وحداته ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تساهم في توفير الخدمات والسلع وتوسع من خيارات المستهلكين .

فالاندماج ليس محضورا بذاته وإنما بما قد ينجر عنه من مساس بالمنافسة بين المتعاملين أو اتخاذ وضعية غير مشروعة أو الاندماج الذي يصل إلى مدى اقتصادي معين من شأنه أن يعزز وضعية هيمنة لمؤسسات بعينها ،فهو يعد إحدى الوسائل والآليات القانونية للتركيز والتجميع الاقتصادي بل هو أهم وأشمل هذه الوسائل على الإطلاق حيث أضحى الوسيلة التي تلجأ إليها الشركات والمؤسسات الصغيرة والكبيرة في كل الدول وضرورة اقتصادية ناجعة نظرا لما تنطوي عليه هذه العملية من حشد لطاقات وقدرات مالية وإدارية ضخمة . كل هذه الأسباب جعلت المشرع الجزائري يضع الاندماج في قائمة الصور التي تظهر من خلالها التجميعيات الاقتصادية وذلك بالنص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في الفقرة الأولى منه بقولها : ***"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :***

1)اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل".

والملاحظ أن المشرع لم يعرف في هذا الأمر عملية الاندماج سواء بصفتها أحد الأشكال التي تظهر من خلالها التركيزات الاقتصادية بل اكتفى بالنص عليها فقط .

غير أن النصوص القانونية التي تناولت عملية الاندماج والمتمثلة في الأمر 75-59 المتضمنة القانون التجاري المعدل والمتمم كما رأينا سابقا لا تتم إلا بين الشركات التجارية وبالتالي فإن الصورة الأولى التي تتم بين المؤسسات تكون وفق أحكام الاندماج الذي يتم بين الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري وكما بيّنّاه بالشرح في الفصل الأول من هذا البحث .

لهذا فالمشرع الجزائري وضع شرطين محددين يمكن من خلالهما التمييز ما إذا كان هذا التجميع (التركيز) خاضعا للرقابة من قبل مجلس المنافسة أم لا ، فالشرط الأول تجاوز العتبة المحددة (المطلب الأول) والشرط الثاني هو المساس أو الإضرار بالمنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شرط تجاوز العتبة القانونية

للممارسة الرقابة على التجميعيات الاقتصادية ، فإن أنظمة المراقبة تخضعها لعتبة قانونية محددة من أجل قياس درجة التجميع ، وقانون المنافسة الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة لا في الأمر 95-06 ولا في الأمر 03-03، وعلى هذا الأساس، حتى يخضع التجميع (التركيز) لمجلس المراقبة ، يجب أن يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات المنجزة في سوق معينة ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وهي النسبة التي رفعها المشرع الجزائري بنسبة 10% مقارنة بما كان معمولا به في ظل الأمر 95-06 .[1]

ويرى الخبراء والفقهاء أن رفع هذه النسبة هو من أجل تحفيز وتوسيع دائرة التجميعيات الاقتصادية كما أن هذه العتبة 40% تبدو منطقية ومتماشية مع واقع وحال الاقتصاد الوطني الذي هو بحاجة إلى التجميعيات ومزيد من التركيزات الاقتصادية الايجابية.

الفرع الأول : المعيار الكمي

يعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي استند إليه المشرع الجزائري في تقدير التجميعيات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 .ويتم تقدير نسبة الأعمال من خلال المبيعات (العرض) والمشتريات(الطلب).

ورغم أن هذه التقديرات توحي بأن المشرع يهدف إلى أن يشمل جميع القطاعات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع ضمن مجال المراقبة ، إلا أنه إذا ما قورنت بما هو في القانون الفرنسي نجد أن المشرع لم يكن يهدف إلى شمل قطاعات النشاطات الاقتصادية للمراقبة ، كونه لو أراد ذلك لترك

[1] بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق،.ص57 .

المجال مفتوحا كما كان في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ، فيما يخص المراقبة ، ومن هنا كان يمكن له أن ينص على أن التقديرات تكون على أساس المبيعات والمشتريات و أضاف أي عمليات أخرى ، وبالتالي يكون حقا قد شمل جل القطاعات ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الهدف من ووضع النسبة أو العينة هو إقصاء جميع العمليات الصغيرة نسبيا من مجال الرقابة والتي لا تأثير لها.

الفرع الثاني : تحديد السوق

حددت المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مفهوم السوق بأنه :"***كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية .***"

من خلال النص يتبين أنه يمكن تحديد السوق من حيث طبيعته سوق المنتجات (السلع والخدمات) ومن حيث المنطقة الجغرافية(السوق الجغرافية).

أولا : سوق المنتجات (السلع والخدمات)

يعرف سوق المنتجات بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتوج أو خدمة معينة ، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل العمل التجمع[2] (الاندماج).

[1] أنظر المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم .

[2] كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة محمد بوقره، بومرداس ،الجزائر، 2001/2000 ، ص 96 .

وبالنظر إلى المادة 03 من الأمر 03-03 ، فقد حددت مفهوم السوق بالسلع والخدمات القابلة للاستبدال فيما بينها مع مراعاة خصائصها والغرض الذي أعدت له .

وعلى ضوء هذه المعايير يمكن تحديد مفهوم السوق ب:

1/ تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلك إذ قد تتماثل المنتوجات في السوق في الخصائص والاستخدام

2/ مرونة الطلب والعرض ومدى توفر المنتوجات البديلة للمستهلك ، وكذلك يختلف السوق بالنظر إلى مصدر الطلب فقد يكون المستخدمين الصناعيين أو المستهلك النهائي ، وهكذا يمكن أن يكون هناك عدة أسواق لنفس المنتوج أو الخدمة ، والصعوبة تكمن في تحديد السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن الخدمات البديلة [1] .

ثانيا : الحيز الجغرافي

يعرف الحيز الجغرافي للسوق بأنه المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسات المعنية نشاطها التجاري ، بحيث يلتقي فيه العرض و الطلب على المنتوجات والخدمات من جانب المشترين والمستخدمين كبديل فيما بينهما وتسودها ظروف تنافسية واحدة ، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن تختلف سعة السوق الجغرافي من نشاط لأخر ، فكلما كان نشاط السوق متسعا كلما كان مدى السوق أوسع وأكبر ، وبناءا عليه فكلما اتسعت السوق الجغرافية ، كلما قلت الحصة السوقية التي يمتلكها التجميع ، ومن ثمة يبدأ هذا الأخير في التقلص وذلك لأن اتساع السوق يزيد

[1] خليل فيكتور تادريس ، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام وقوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2007 ، ص 61 و62 .

من عدد المتنافسين للتجميع ، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على حجم الحصة السوقية التي يمتلكها هذا الأخير [1] .

وهناك من يرى من الباحثين بأن السوق المعنية بالدراسة هنا هي السوق الداخلية وعليه فإن نشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار ، حيث أنه إذا استطاعت مؤسسة معينة السيطرة على السوق الخارجية ، فإن بمقدورها مثلا دون أن تكون خاضعة للمراقبة أن تنشط داخل الوطن وأن تضم إليها متنافس جزائري لا يتوفر فيه شروط حيازة الحصص المطلوبة [2].

[1] مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق . تخصص قانون 'مال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2012/2011 ، ص214 .

[2] إحبارشن خديجة ، حنيديس حفيدة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص 37 .

المطلب الثاني : المساس (الإضرار) بالمنافسة

إن تجاوز العتبة القانونية المحددة ب 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة ، غير كاف لمراقبة التجميعيات الاقتصادية ، لاسيما الاندماج ، بل يجب وضع شرط آخر هو عدم المساس بالمنافسة ، كوضع استباقي واحترازي ، وهو ما جاء في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

وعليه سنتطرق إلى تعريف المساس بالمنافسة (الفرع الأول) وشرط وضعية الهيمنة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المساس بالمنافسة

يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن بين الانفتاح الاقتصادي وتدعيمه من جهة ، ومن جهة أخرى تحسين ظروف المستهلكين ، لذلك نضم المنافسة بين المؤسسات ، ووضع شرط المساس بالمنافسة كمبرر لمراقبة التجميعيات الاقتصادية حيث يعمل هذا الشرط على حفظ توازن بين حقوق المؤسسات وحرية المنافسة [1].

و فرض المراقبة على المؤسسات ذات القوة الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة ، وذلك من خلال المادة 17 من الأمر 03-03 والتي تنص :***"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر ."***

[1] شعبان العايب ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان مبرة ، بجاية ،2014 ، ص 40 .

نجد أن المشرع قد اعتبر كل عملية من شأنها المساس بالمنافسة ، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق لا بد من إخضاعه للمراقبة .

ذلك أن مصطلح المساس بالمنافسة لا يبدو واضحا ودقيقا ، لهذا وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي على المنافسة ، عليه القيام بدراسة واقع السوق ، قبل وبعد إتمام عملية التجميع ، من أجل معرفة مدى التغيرات المفترض إحداثها بموجب هذه العملية وذلك بمقارنة الآثار الحالية والمستقبلية لتلك العملية على السوق ، بمعنى تحليل وضعية كل مؤسسة في السوق في وقت تقديم طلب الترخيص ، ثم دراسة الآثار الاحتمالية لعملية التجميع (التركيز)عند إتمامها على السوق [1] .

تستند إذن مراقبة التجميع والتركيز بموجب المادة 15 من قانون المنافسة ، إلى تحقيق شرط المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضع مهيمن ولذلك يدرس هذا الخير باعتباره المعيار التطبيقي الأساسي لإقرار المساس بالمنافسة .

ويتجلى هدف المراقبة في تجنيب السوق الوضع المسيطر ، حيث تزيد فرص وقوعها نتيجة القوة الاقتصادية التي يكتسبها المؤسسات الاقتصادية بالتغيير في تركيبة السوق ، وتركيز آليات الاقتصاد فيه ، ولهذا اختار المشرع وضعية الهيمنة [2]، فهي تمثل القوة الاقتصادية التي تسعى المؤسسات لتحقيقها بواسطة تجميع طاقاتها ما يؤدي إلى التعسف الذي يصعب فيما بعد تجاوز آثاره [3].

[1] قابة صورية ، الآليات القانونية لحمية المنافسة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون جامعة الجزائر ،الجزائر، 2007، ص 222 .

[2] تختلف الهيمنة عن الاحتكار بعدم منعها للمنافسة على الرغم من إضعافها بالحيازة على معظم السوق ، عكس الاحتكار الذي يقضي على المنافسة بإقصاء المنافسين من السوق ، راجع محمد أنس الزرقا،الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي "،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، عدد2 ، 2006 ص 3 إلى 42 .

[3]. العايب شعبان ، المرجع السابق ، ص 41 .

لذلك تصدى لها المشرع الجزائري قبل وقوعها حيث اشترط الترخيص المسبق لإتمامها وهي نقطة الاختلاف مع التعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة التي تراقب بعد وقوعها في السوق .

نخلص من كل ما سبق إلى ضرورة طلب الترخيص لمشاريع التجميع التي يحتمل مساسها بالمنافسة ، ومتابعة الممارسات التي قد تترتب عنها بعد تنفيذها ، فوضعية الهيمنة ، لا يعاقب عليها القانون بمجرد تكوينها لكنها تسمح في هذا الموضع بإحالة القوة الاقتصادية الناتجة عن التجميع للمراقبة لقياس مدى تأثيرها على المنافسة ، وتكون بذلك مؤشرا ثانيا للمراقبة [1].

بالاظافة إلى معيار المساس بالمنافسة نجد أن المشرع وضع معيارا آخر أساسي وهو تعزيز وضعية الهيمنة لأن المعيار الأول لا يعد كافيا .

الفرع الثاني : تعزيز وضعية الهيمنة

إن نص المشرع على وضعية الهيمنة ضمن أحد شروط المراقبة للتجميعيات الاقتصادية لاسيما منها الاندماج ، يوحي بأن كل التجميعيات الاقتصادية ووضعية الهيمنة يكملان بعضهما البعض ، فمراقبة أحدهما تغني عن مراقبة الآخر .

وعليه فإن مجلس المنافسة قد سهل على نفسه إلى حد كبير مراقبة التجميعيات ، ووضعية الهيمنة في آن واحد فهو ملزم عند تحليله لنظام من هذه الأنظمة أن يتطرق إلى النظام الآخر [2] .

اعتمد المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وضعية الهيمنة تطبيقا للمساس بالمنافسة استنادا على عبارة لاسيما الواردة في نص المادة 17 في الأمر المذكور والتي تعني

[1] نفس المرجع ، ص 41 .

[2] بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص65 .

على" الخصوص" ، بالعودة إلى نص المادة 11 من الأمر 95-06 نجدها كرست شرطين لمراقبة التجميعيات الاقتصادية هما :

المساس بالمنافسة أولا وتعزيز وضعية الهيمنة ثانيا كما يلي :"***والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة*** " واستند على حرف الواو الرابط بينهما كما أكد ذلك مجلس المنافسة الجزائري بقوله : من شأنه أن يدعم على الخصوص وضعية الهيمنة في السوق وأن يمس المنافسة[1] .

وتعتبر بذلك صياغة نص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أوضح من نص المادة 11 من الأمر 95-06 لأن التجميع الاقتصادي تلجأ إليه المؤسسات كآلية لتقوية وضعيتها وتتخذ بذلك مظهر التعسف في وضعية هيمنة لمؤسسة على سوق معينة والتي تشمل بدورها المساس أو حتى الإضرار بالمنافسة[2] ، ويمكن للتجميع أن يمس بالمنافسة بتعزيز وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية مع الافتراض أن هذه الملاحظة تبقى من الناحية الشكلية فقط ، كون النص على تعزيز وتكريس وضعية التبعية جاء على سبيل المثال لا الحصر.

إن الاعتماد على مثل هذه المعايير يبين لنا مدى صعوبة المهمة ، خاصة الحرص على عدم المساس بالمنافسة أو الإضرار بها ، أو تعزيز وضعية الهيمنة.

مما يجعل المجال مفتوحا أمام مختلف الحالات والصور والممارسات الأخرى ، التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة ، إلا أن ذلك لا يمنع من إضافتها إلى الصورة الأولى حتى

[1] مجلس المنافسة ، رأي رقم 02- ر-2001، مؤرخ في 07 أكتوبر 2001المتعلق بإخطار مؤسسة "cevital" (غير منشور)

[2] ، ناصري نبيل ، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك ،مرجع سابق ، ص

تسهل الأمور ، في انتظار عمل مجلس المنافسة ، لمعرفة كيف سيقوم بتطبيق هذه الشروط عند دراسته لطلبات الترخيص بالتجميعيات الاقتصادية [1].

المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على التجميعيات الاقتصادية (الاندماج)

تباشر إجراءات الرقابة على التجميعيات الاقتصادية بانعقاد الاختصاص لمجلس المنافسة ، الذي ينظر في المشروع المقترح في السوق بعدما يقدمه أصحابه على شكل طلب من أجل الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري ، وكمبدأ عام تتولى نفس المهمة أجهزة حماية المنافسة في مختلف التشريعات المقارنة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي مع مقتضيات المنافسة الحرة[2] .

وحفاظا على المنافسة في السوق ، فرض المشرع التزامات إجرائية أمام مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية لإضفاء الطابع القانوني على المشروع المعني (الاندماج)، ويكون بذلك التحديد القانوني للجانب الإجرائي لطلب الترخيص بالتجميع وسيلة تساهم في فعالية المراقبة خصوصا أنها تتميز بالحياد ، حيث لا توجد قرينة سابقة لصالح العملية أو ضدها ، وإنما يلزم دراسة كل حالة بحسب معطياتها في السوق المعنية [3] .

وعليه سنتطرق إلى تسلسل عملية الإجراءات الخاصة بعملية التجميعيات وذلك بالإخطار المسبق للعملية (المطلب الأول) ، ثم الترخيص بعملية التجميع (المطلب الثاني).

---

[1] قابة صورية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[2] وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2007، ص 09 .

[3] العايب شعبان ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 65 .

المطلب الأول :

الإخطار بعملية التجميع (الاندماج)

يلتزم أصحاب عملية الاندماج التي يتجاوز حجمها الحد القانوني ، بتقديم الإشعار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يقدر ويبحث آثار العملية على المنافسة قبل الترخيص لها

وتجسيدا للطابع القبلي للرقابة على التركيز ألزم المشرع الجزائري أصحاب عمليات التركيز بتقديم الإشعار المسبق ،أو الإخطار بالعملية لدى مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص في مجال الرقابة على عمليات التركيز ، وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها ***:"....يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة*** ..." ، وكذلك المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بكيفية الترخيص لعملية التجميع[1] .

فعلى سبيل المثال ، بينت المادة الرابعة منه ، أن تقديم طلب الترخيص يتم بصفة مشتركة ، بأن تقوم كل من الشركات المندمجة و الدامجة بتقديم الإخطار الذي يتضمن بيان كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بطبيعة العملية ،وأطرافها ، والسوق المعنية .

الفرع الأول : الإخطار المسبق بعملية التجميع (الاندماج)

يجب على أطراف عملية الاندماج تقديم ملف الإخطار بعد إعداد مشروع الاندماج ، أي عندما تتأكد نية أطراف العملية في إنشاء التركيز دون أن يتعدى ذلك تنفيذ العملية وظهورها كوحدة اقتصادية في السوق المعنية ، على اعتبار أن الإشعار المسبق يرتب أثرا موقفا لتجسيد التركيز ، وهذا تحت طائلة توقيع جزاءات مالية ، حسب ما أشارت إليه المادة 61 من قانون المنافسة بنصها

[1] سامي بن حملة ،قانون المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، نيوميديا للطباعة والنشر ، 2016 ، ص125 .

:"***يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه ، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة*** ..."

وعليه يمكن لأطراف عملية التجميع ، تقديم الإشعار بالاندماج مثلا بعد مصادقة الجمعيات الغير عادية للشركات المعنية ،على اعتبار أنها الوضعية التي تكوون فيها تعهدات أطراف العملية نهائية ، بحيث لا تظهر إمكانية الرجوع فيها ،ولكن دون تجسيد العملية التي تتوقف على ترخيص مجلس المنافسة ، أو انتهاء مدة الدراسة [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون المنافسة :"***لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه ، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة .***"

الفرع الثاني :إيداع طلب الترخيص بالتجميع (الاندماج)

بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر 03-03 نجدها تنص على :"***تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم*** "، وهو ما رسى عليه المشرع الجزائري بعد قرابة سنتين ، تحديدا سنة 2005 ، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-219 [2]المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ، الذي يبين الشروط التي تعطي لأصحاب الحق في تقديم طلب الترخيص ، وكذلك يبين محتوى الملف المقدم.

أولا : أصحاب الحق في طلب الترخيص

لإيداع طلب الترخيص بعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة ، والمتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر ، في مفهوم أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق

[1] ،سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-219،مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22يونيو سنة 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة في 22 يونيو 2005.

بالمنافسة المعدل والمتمم ، يقدم طلب الترخيص من طرف أصحاب التجميعيات ، بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع ، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم ، بتقديم توكيل مكتوب يبرز فيه صفة التمثيل المخولة لهم ، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن يذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين عنها قانونا بالجزائر [1].

ثانيا : مضمون طلب الترخيص

اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعيات الاقتصادية ، مجموعة من الوثائق والبيانات ، حتى يتسنى تقديم طلب أمام مجلس المنافسة ، إذ يجب أن يحتوي الملف حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالتراخيص على الوثائق التالية :

-طلب الملحق ونموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا .

-استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم .

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب .

-نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .

-نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها 03 سنوات من الوجود .

[1] أنظر المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السالف الذكر .

-وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع .

-وإذا كان الأمر متعلق بطلب مشترك يقدم طلب واحد [1] .

وعند استكمال هذه الوثائق يتم إرسال الطلب مع مرفقاته من الملاحق في خمس نسخ ، وتكون المستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام ، أو ترسل إليه برسالة موصى عليها ، ويحمل وصل استلام رقم تسجيل الطلب المقدم ، هذا ويمكن للمقر المكلف بالتحقيق في الطلب المقدم من المؤسسة المعنية ، أو ممثليها المفوضين أن يطلب تقديم أي معلمات أو مستندات إ ضافية يراها ضرورية ، وفي بعض الحالات عندما تكون هناك معلومات أو مستندات تتسم بالأهمية والسرية ، يمكن للمؤسسات أو ممثليها المفوضين المطالبة بان تكون بعض المعلومات والمستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال .

وفي هذه الحالة ترسل أو تودع المستندات أو المعلومات بصفة منفصلة ، وتحمل كل صفحة عبارة (سرية الأعمال).[2]

وتضمن المرسوم التنفيذي 05-219 ملحقين كما جاء في نص المادة 06 منه ، الأول يتضمن المعلومات التي يوضحها الطالب ، والثاني يتضمن استمارة معلومات بالنسبة للملحق الأول نص على المعلومات التي يوضحها الطلب وهي كالآتي :

1/ تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

- التسمية واسم الشركة الكامل ، والشكل القانوني والعنوان ،وإذا تقدم بالطلب مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل .

[1] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ،السالف الذكر .على ما يلي : " يقدم طلب الترخيص لعملية التميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة ....بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع" .

[2] برك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص72 .

- ذكر عنوان بالجزائر .

2/ تعريف المشاركين في الطلب :

- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل لها وإذا كان التمثيل جماعي يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل .

3/ **موضوع الطلب :**

- ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يلي : اندماج
- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو جزء منها .

4/ تصريح الموقعين :

– يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين ن ويجب أن يصرح الموقعين بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقسيمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة القرب مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر 03-03 السالف الذكر ، أما المعلومات المتعلقة بعملية التجميع فتناولها الملحق الثاني ، حيث نص على استمارة معلومات تتضمن ما يلي :

1/ المعطيات الخاصة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع :

أ)-النشاط المعني :

– ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة .

– ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات الأخرى للمؤسسات المعنية .

– ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة .

ب) رقم أعمال النشاط المعني :

– ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة ،

– ذكر رقم أعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة ،

– وعند الاقتضاء ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة .

ج) هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

– يجب تقديم قائمة المسؤولين في كل مؤسسة .

– ذكر العلاقة الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المالية إن وجدت .

– ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها .

– ذكر أهم مموني المؤسسة المعنية وزبائنها إن وجدوا.

2/ المعطيات الخاصة بالتجميع :

أ) طبيعة التجميع :

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو جزء منها .
- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع .

ب)الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع :

- ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع .

- ذكر ما إذا كان التجميع فد استفاد من دعم مالي أو قرض .

ج) هدف التجميع :

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع .

3) المعطيات الخاصة بالسوق :

أ) سوق المنتجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر أسواق المنتجات والخدمات البديلة .

- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها .

ب) آثار التجميع على السوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر السواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع .

- ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية .

- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة .

- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة .

وقد طلب المشرع كل هذه التوضيحات والبيانات لكي يتسنى له مراقبة التجميع (الاندماج)، ومعرفة ما إ ذا كان يمس بالمنافسة أو سيحقق العتبة القانونية المحددة (40%).

المطلب الثاني :

الترخيص لعملية التجميع (الاندماج)

بعد رفع ملف الإخطار إلى مجلس المنافسة ، يقوم هذا الأخير بدراسة وبحث عملية التركيز من خلال تعيين مقرر لذلك والذي يقوم بأعمال التحقيق والاستماع لأطراف العملية ، وللأطراف المعنية .

حيث تخضع إجراءات التحقيق لمبدأ سرية المعلومات التي تؤشر عليها الأطراف المعنية في ملف الإخطار ، هذا ويجري مجلس المنافسة حوصلة للعملية من الجانب المتعلق بالمنافسة ، أي مدى تأثيرها على حالة المنافسة الفعلية في السوق المعنية التي نشأ فيها [1].

الفرع الأول : الجهات المختصة والمعنية بمنح الترخيص

أعطى المشرع الجزائري صلاحية الترخيص لعمليات التجميعيات الاقتصادية (الاندماج) لمجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل ، غير أنه إذا رفض الترخيص به يحق لأصحاب التجميع اللجوء إلى الحكومة لطلب الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض مسبقا من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة ، وقد أضاف المشرع في التعديل الأخير لقانون المنافسة اعتبارات أخرى للترخيص بالتجميعيات الاقتصادية .

أولا : منح الترخيص من قبل مجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية منح التراخيص بالتجميعيات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في أجل ثلاثة أشهر [1] ، حيث منح المشرع السلطة التقديرية في

[1]– د، بن حملة سامي ، المرجع السابق ، ص 126 و127 .

إمكانية قبول أو رفض الترخيص بخصوصها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع[2] .

ويفصل مجلس المنافسة في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين بالترخيص لعملية التجميع ، بموجب قرار إما بالقبول أو الرفض ، ففي الحالة الأولى يكون القبول إما مباشرا دون وضع شروط أو يكون بتحفظ ومقيد بشروط يمليها عليهم ، كتقديم تعهدات مناسبة ويمكن أن يسحب منهم في حالة عدم احترام هذه الشروط [3].

أما في الحالة الثانية إن تبين لمجلس المنافسة أن التجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق فله أن يرخصه ، لكن مع ضرورة تسبيب قراره [4]، الذي يمكن أن يكون محل إلغاء من طرف مجلس الدولة

ثانيا : منح الترخيص من قبل الحكومة

أعطى المشرع الجزائري الحكومة الحق بمنح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة ن وهذا حسب نص المادة 21 من الأمر 03-03 التي عدلت والتي تنص على :" ***يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناءا على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع .***" ، يتبين من النص أن المشرع اعتمد على معيار المصلحة العمة ووضعها فوق كل اعتبار حتى وإن أدى ذلك إلى

[1] أنظر المادة 19 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[2] أنظر المادة07من القانون08 -12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3] بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص76 .

[4] أنظر المادة07من القانون 06-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

الإخلال بقواعد المنافسة ، طالما أن هذه التجميعيات لها علاقة بمصلحة اقتصادية أو مصلحة عامة[1] .

هذا وإن اقتصر المشرع على ذكر مصلحة عامة في المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر ، والمصلحة الاجتماعية هي أيضا صورة من صور المصلحة العامة ، فإن وجودها يقتضي الترخيص لعملية التجميع ، حتى في ظل غياب المصلحة الاقتصادية ، وقد نصت المادة 09 من الأمر 03-03 على تحسين مستوى التشغيل ، وهو ما يمكن أن نعتبره معيارا صالحا في مجال التجميعيات لتحقيق مصلحة اقتصادية ، وقد يضاف كذلك التأثير الايجابي لعملية التجميع في حماية المستهلك ، وللحكومة واسع النظر ومطلق الحرية لتقدير وجود مصلحة عامة ممكنة التحقق من خلال هذه العملية ، والجدير بالذكر أم المشرع جعل الحكومة المختص الوحيد في نهاية الأمر ، بإقرار عملية التجميع والترخيص لها ، إذا ما تعلق الأمر بوجود مصلحة عامة تقتضي ذلك[2] .

ثالثا : الاستثناءات الواردة لمنح التراخيص

بغرض تشجيع الاقتصاد الوطني وترقيته ، يرخص المشرع بالتجميعيات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي [3]، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع في المادة 21 مكرر من القانون 08- 12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 حيث تنص على ***:" ترخص تجميعيات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعيات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تهدف لاسيما إلى***

[1] متيش نوال ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خده ، 2014/2013 ، ص 52 .

[2] بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 39 .

[3] بريك سعاد بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص79 .

تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل ومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق "

يلاحظ من خلال المادة 21 مكرر أن المشرع يجعل من النص التشريعي أو التنظيمي سند لمنح التراخيص للتجميعيات إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشرعي أو تنظيمي ومن شأنها أن تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في السوق حصرا .

ويلاحظ أيضا أن المادة اقتصرت على المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة دون الكبيرة والضخمة لأنها تمس بالمنافسة ، وتطبق عليها الشروط والمعايير المذكورة آنفا ، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تحسين القدرات الإنتاجية ونوعية الخدمات المقدمة وزيادة الفعالية الاقتصادية للمؤسسات المندمجة التي لا يمكنها أن تحقق ذلك منفصلة عن بعضها البعض .

الفرع الثاني : رفض منح الترخيص

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال تحليله لعمليات التجميعيات الاقتصادية ، أنها تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة وتعيق متطلبات المنافسة الحرة ، وأن لها آثارا سلبية على مستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق ، فإنه يرفض طلب الترخيص بالتجميع بقرار معلل ، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبع التجميع لقطاعه ، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

[1] أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

وتبلغ قرارات مجلس المنافسة لكل من الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة وذلك بموجب المادة 47 الفقرة 1 و 2 المعدلة بالقانون 08-12[1] ، كما تم تكريس حق الطعن في قرار رفض التميع ، أمام مجلس الدولة وهذا بموجب المادة 19 من نفس الأمر .

أولا : حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 على : " ***يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة*** " ، و هو ما لم يكن مقررا من قبل ، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة ، التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ،و بالتالي فالمشرع منح صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع لمجلس الدولة ، وتدخل المشرع للنص على توجيه الطعن لوجود ما يبرر هذا المنح في الاختصاص[2] .

ثانيا: القضاء المختص بالطعن في قرارات التجميع من غير قرارات الرفض

تحدد الطعون التي في جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضمن المواد 63 الفقرة 1و2 والتي تنص على :" ***تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار .يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المر في أجل عشرين (20) يوما*** ."والمادة 64 من نفس الأمر التي تنص على:" ***يرفع الطعن أمام مجلس***

[1] تنص المادة 47 / 1و 2 المعدلة بموجب القانون 08-12 على :" تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة .

[2] بريك سعاد بويلاتيتان حنان ، مرجع سابق ، ص80و 81 .

قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

يتبين من المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري يخضع الطعون من قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى اختصاص القاضي العادي للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو ما يشكل في حد ذاته توزيع الاختصاص باعتبار أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية وطبقا للقواعد العامة يجب أن تخضع جميع قراراته للطعن أمام مجلس الدولة مثله مثل باقي سلطات الضبط المستقلة الأخرى ، أما قرارات رفض التجميع فهي من اختصاص القاضي الإداري لمجلس الدولة حسب نص المادة 19 من نفس الأمر ، وبالتالي هذه المادة وضعت لنا حكما مفاده أن هذا الخير مختص بالقرارات ذات الصيغة السلبية فقط والمتعلقة برفض التجميعيات دون القرارات الأخرى الناتجة عن المراقبة ويتعلق الأمر بقرارات الرخيص والقرارات المتضمنة عقوبات أو تنفيذ التعهدات أو الأوامر [1].

ذلك أن من الممكن للمؤسسات المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة أو جمعيات حماية المستهلك أن ترى في قرار الترخيص مساسا بمصالحها ، لذلك نتساءل إن كانت صراحة المادة 19 من الأمر 03-03 تستثني قرارات الترخيص بالتركيز التجميع من الخضوع لأي طعن ، أو أن عمومية المادة 63 من ذات الأمر قد تجعلنا ندخلها ضمن نطاقها ، أم يجب تطبيق القواعد العامة في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري .

القول بالموقف القول يؤدي على حرمان الجهات المتضررة من قرار الترخيص بالتجميع من حقها في الاعتراض ، أما الموقف الثاني ينجر عنه تشتيت منازعات مادة التجميعيات الاقتصادية بين القضاء الإداري والقضاء العادي وبالتالي تناقض الأحكام حول نفس الأمر.

[1] مريم بورديمة ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، الجزائر ، 2016 ،ص 138 .

وقد تناول بعض الفقهاء والمختصين وعلى رأسهم الأستاذ زوايمية رشيد هذا الموضوع وكان له رأي معارض لهذه الإحالة واعتبر أن إحالة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو الاستثناء الذي أفلت من اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للطعون ضد قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة التي يختص بها مجلس الدولة حسب ما ورد بقوانينها الأساسية [1]، ضف إلى ذلك أن

المجلس الدستوري أكد على ضرورة احترام مركز القانون العضوي بمناسبة تقديره لمدى مطابقة القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [2] .

من جهة أخرى فإن اختصاص نظر الطعون ضد قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة إلى القاضي الإداري ليس له ما يبرره ، لأن مجلس المنافسة يتمتع أصلا بسلطة اتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع منذ تقرير المراقبة ورغم خضوعه لالتزام طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني عند اتخاذه قرار الترخيص بالتجميع أو الرفض ، وحتى يتسنى للحكومة التدخل في مراقبة التجميعيات لاعتبارات المصلحة العامة [3] .

ثالثا : الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الخاصة بالتجميعيات

تثير المادة 19 /3من الأمر 03-03 إشكال قانوني قد يمس بالأمن القانوني لمؤسسات التجميع ويتعلق بعدم تحديد نوع الطعن الذي يرفع أمام مجلس الدولة هل هي دعوى إلغاء أم دعوى القضاء الشامل ؟ إن الرقابة على أساس دعوى الإلغاء يكتفي فيها القاضي الإداري بمراقبة مشروعية القرار المتخذ من مجلس المنافسة ،حيث إذا ثبت له عدم مشروعيته يقضي بإلغائه دون

[1] – Rachid Zouaimia ,Remarques critiques sur le contentieux des decision du conseil de la concurrence en droit Algerien..Revue EL-Mouhamat de la region de Tizi- Ouzou. N2 Decembre 2004.p37 .

[2] المجلس الدستوري ، رأي رقم 10 –ر.ند/مد/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، ج ر ، عدد 46 ، صادرة بتاريخ 30 يوليو 2000، ص 07 .

[3] مسعد جلال ، المرجع السابق ، ص 410.

القيام بتعديله ،أما إذا قلنا بأن رقابته ستكون بناءا على القضاء الشامل فإنها لا تتوقف عند حد الإلغاء وإنما إلى القضاء بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنه ، لكن القرارات التي تضم جزاءات مالية في حق المؤسسات المعنية والتي تنتج عن عدم تنفيذ الأوامر المروضة على المؤسسات أو تلك الناتجة عن مخالفة التزام الإخطار بالتجميع أو تنفيذ هذا الأخير قبل الحصول عل ترخيص،في هذه الحالة يتوجب البث في الطلبات بناءا على دعوى القضاء الشامل [1] .

وقد رأى بعض الفقهاء أن إلغاء قرارات الترخيص سيؤدي إلى تفكيك العلاقات بين المؤسستين المندمجتين ويحرمهما من المكاسب المحتملة للاندماج والذي يعتبر في الوقت نفسه حرمان الاقتصاد الكلي من تلك المكاسب حتى ولو ترتب عن التنفيذ الأولي للعملية آثار غير تنافسية لكن يبقى الإلغاء النهائي للعملية من المحتمل أن يؤدي إلى تكاليف إضافية ناتجة عن انفصال المؤسسات المندمجة ، والعناصر السابقة تؤسس انعدام الأمن القانوني للمؤسسات بسبب وجود شكوك في تطبيق أحكام المراقبة واستحالة استباق القرارات التي من المحتمل أن تتخذها المحاكم وهذا الشك يظهر خصوصا في تقييم المكاسب المحتملة عن التجميع [2] .

الفرع الثالث : تحقيق الأمن القانوني من القرارات الناتجة عن المراقبة

على ضوء أحكام الأمر 03-03 والمتعلقة بمراقبة التجميعيات نجد مظاهر لعدم الأمن القانوني للمؤسسات المعنية بتلك الأحكام أمام مجلس المنافسة ، وبطبيعة الحال هذا سيؤثر ويمس بضماناتهم حيث يتعلق الأمر بثغرات حول إخطار المؤسسات بالتجميع المراد تحقيقه وكذا تقديم تعهداتهم(أولا) ، وبالنسبة للترخيص الضمني (ثانيا) ومدى احترام مبدأ سرية أعمال المؤسسات (ثالثا) .

[1] جعفر إيزوغار ، مراقبة عمليات التركيز وفقا لمقتضيات مشروع القانون رقم 12-104 ومشروع القانون رقم 20-13 المغربي ،المجلة القانونية عدد49 الصادرة بتاريخ 2014/05/09، ص 18 .

[2] مريم بورديمة ، المرجع السابق ،ص 145.

أولا : من حيث الإخطارات والتعهدات

من خلال تناولنا لأحكام المراقبة تبين وجود فراغات متعلقة بالإخطار ، الأول يتعلق بعدم النص على الآجال المقررة لإيداع ملف الإخطار،حيث لم تبين المادة 17 من الأمر 03-03 ولا المرسوم التنفيذي رقم 05-219 هذه النقطة ، وهو إجراء بالغ الأهمية نظرا لكون التأخر في القيام به من قبل مؤسسات التجميع يعرضها لمتابعات يترتب عنها عقوبات مالية ، وباعتبار عمليات التجميع من أعقد العمليات التجارية فإن الاتفاق المبدئي وهو ما يظهر أهمية تحديد آجال الإخطار بالتجميع .

والثاني هو عدم النص على نشر هذا الإخطار ما يعني المساس بمصلحة المؤسسات المنافسة لأطراف التجميع وجمعيات حماية المستهلك وكل طرف معني ،لا سيما وأن تقرير مراقبة التجميعيات في نهاية الأمر إنما كرست من أجل حماية المنافسة في السوق وعلى مجلس المنافسة تدارك ذلك لتعزيز ضمانات المؤسسات المنافسة ، حيث لا يوجد ما يمنعه من إعلانه في النشرة الرسمية للمنافسة ، إرساءا لمبدأ الشفافية[1] .

ثانيا : من حيث الترخيص الضمني

الملاحظ من خلال أحكام مراقبة التجميعيات أن المشرع ترك فراغ قانوني يتعلق بالحالة التي تسري فيها المدة القانونية المقررة للمراقبة دون أن يتخذ قرار بشأن ذلك التجميع ، فهل يعتبر ذلك بمثابة رفض للتجميع أو ترخيص ضمني به ؟ على أساس أن ما يبرر الموقف الأول هو نص

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وكذا كيفيات إعدادها ، ج ر عدد39، صادرة في 13 جويلية 2001.

المادة 20من الأمر 03-03 التي نصت على :"***تمنع المؤسسات المعنية من اتخاذ أي موقف أو تعبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة*** ."[1]

ثالثا : من حيث الحماية الخاصة بمبدأ سرية الأعمال

سمح المشرع للأطراف المعنية وممثل وزير التجارة أن يطّلعوا على ملف التحقيق والحصول على نسخة منه طبقا لأحكام المادة 2/30 من الأمر 03-03 ، لكن يبقى السؤال إن كان الإطلاع مطلقا وعلى كافة المستندات في الملف ؟ ، الإجابة موجودة في الفقرة 3 من نفس المادة والتي تنص على :"***غير أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية ، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بحرية المهنة ، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على الوثائق والمستندات المسحوبة من الملف*** ."

يفهم من المادة السالفة الذكر أن حق الإطلاع على المستندات يمكن أن يرتبط باحترام مبدأ سرية العمال ،هذا المبدأ يجد تفسيره في عدم إحداث ضرر غير مبرر لمؤسسة ما بسبب الكشف عن معلومات سرية تخصها قد تمكن مؤسسة منافسة لها من استغلالها ، مع الإشارة إلى أن رفض رئيس مجلس المنافسة تسليم الوثائق والمستندات التي تمس بسرية العمال أو كما سماها المشرع " سرية المهنة "إما بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية ، ويظل خاضعا لسلطته التقديرية[2] .

يترتب على ممارسة الأطراف المعنية لضمانة حماية سرية أعمالها نتيجة هامة وهي أن الوثائق والمستندات المسحوبة من ملف التحقيق لا يمكن لقرار مجلس المنافسة التأسيس عليها وإلا اعتبر قراره قابلا للإلغاء ، ومن جهة أخرى فقد ألزم المشرع أعضاء مجلس المنافسة الحفاظ على

[1] – كمال ايت منصور ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعيات الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،، بجاية ، المجلد 12 ، عدد5 .2005، ص 156.

[2] مريم بورديمة ،المرجع السابق ،.ص136 .

السر المهني من خلال المادة 29 /02 من الأمر 03-03 والتي جاء في نصها :" ***يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني*** [1] ،" غير أنها لم تقرر الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الالتزام .

[1] أنظر المادة 29 من الأمر 03-03 السالف الذكر .

خاتمة:

في خضم حرية المبادرات الخاصة المكفولة دستوريا في نص المادة 43 منه والتي تكرس توجه الدولة الجزائرية في تبني الاقتصاد الحر ، يخول للمؤسسات الحق في التركيز عبر بوابة الاندماج وبناء وحدات قوية تتقن قواعد اللعبة التنافسية العالمية .

ولاشك أن اللجوء إلى هذا النوع من أساليب البناء الاقتصادي يعتبر من أولويات النهوض والتخلص من التبعية الاقتصادية وما ينجر عنه من تبعية سياسية لها آثار وخيمة على المدى القريب والبعيد ، ويعتبر عنصرا أساسيا في ديناميكية و تحريك الاقتصاد الوطني وانتشاله من التخبط وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية ، إلا أنه ومع ذلك وحفاظا على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطنية وحتى خارجها تبقى مسألة فرض المراقبة على هذا النوع من العمليات أمرا لازما للحيلولة دون تقييد للمنافسة بفعل هذه العليات ، لذلك فإن احتواء القانون الخاص بالمنافسة على فصل خاص بالتجميعيات أو التركيزات الاقتصادية وآليات مراقبتها ، ليس الهدف منه منع هذه الظواهر الصحية للاقتصاد بقدر ما هو يهدف إلى تحسينها وتنظيمها وتأطيرها بشكل يجعلها لا تمس بقواعد اللعبة التنافسية .

وما يميز هذه العملية –عملية التركيز الاقتصادي – وعلى رأسها الاندماج بين شركات المساهمة خصوصا باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية ، حصول تطور كبير في الآونة الأخيرة فيما يخص هذا النوع من الظواهر الاقتصادية ، وقد ساهم فيه بقسط وافر تنوع المتطلبات الاقتصادية الفردية والجماعية للمستهلكين الواجب إشباعها و توفيرها .

إن الطلب المتزايد و اللامتناهي للسلع والخدمات يسرع من وتيرة الاستهلاك وهذا ما يشكل الدافع القوي لمزيد من التسهيلات ومرونة التقنيات من اجل تيسير التّسيير للأعوان الاقتصاديين من جهة ومن جهة أخرى تشجيع عمليات التركيز بشتى الطرق لا سيما الاندماج من أجل ضمان

أحسن المنتوجات بأحسن الأسعار وتوفيرها وتقوية الائتمان وتشجيع المتعاملين على الادخار والاستثمار عن طريق شراء الأسهم في شركات المساهمة ، التي تعد الأداة والوسيلة المثلى لتحريك الادخار وبالتالي تجميع رؤوس الأموال التي تساعد على إنجاز المشروعات بأياد وطنية وشركات محلية وهذا ما يعود بالنفع على الجميع .

ولها آثار أخرى على الجانبين الاجتماعي والسياسي ،حيث أن نجاح التركيزات أحيانا قد يكون فقط على النطاق الاقتصادي وربما يكون محلا للنزاعات خاصة إذا كانت نواياها مشوبة بالإضرار بالغير من المنافسين أو يكون السبب هو عدم التحضير الجيد والمدروس بشكل كاف ، وقد انتبه المشرع الجزائري إلى هذه الآثار الناجمة عن الاندماج أو ما بات يعرف بالتركيز الاقتصادي التي قد يخلفها ، وعليه فإن وضع أطر وقواعد لمراقبة عملية التركيزات هو أمر ضروري ولا يشكل أي انتقاص من مبدأ حرية المنافسة والتجارة والصناعة المكفولة دستوريا ، بقدر ما هو حفاظ على سيرها شرط أن تكون الغاية من المراقبة هي تصحيح لانحرافات حرية المنافسة على نحو لا يمنع حرية الآخرين ولا يقيدها ، وكذلك عدم اعتراض رغبة المؤسسات والشركات في اتخاذ استراتيجيات تخدم مصالحها المشروعة والقيام بكل ما يخدم ذلك .

المصادر باللغة العربية:

1 - "**الدستور الجزائري**". المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 ، المؤرخة في 19-12-1975 .

3 - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 .

4 - المرسوم التشريعي رقم 93 -08المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 -59 .

5 - الأمر رقم 96-21 المؤرخ في9 يوليو 1996 المعدل للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل .

6 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر رقم 43 المؤرخة في 20-07-2003 .

7 - الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، يتعلق بالنقد و القرض،.

8 - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج ر رقم 11 المؤرخة في 09-02 -2005 .

9 - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25يونيو 2008 ، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر رقم 02-07-2008 .

10 -القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010 .

11 -القانون رقم 10-1 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر رقم 42 المؤرخة في 11يونيو 2011 .

12 -المرسوم التنفيذي رقم 05-219،مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22يونيو سنة 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة في 22 يونيو 2005.

***الكتب :**

1 - د ،محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015

2 - . المنجد في اللغة والإعلام ،الطبعة الثانية ، دار المشرق ،بيروت ، لبنان.

3 - د .سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ، القاهرة

4 - 2008مهند الجبوري ،اندماج الشركات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دون دار نشر ،2003

5 – محمد فريد العريني ، ومحمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،طبعة 1، 2005،.

6 – أسامة المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة ،عمان ، الأردن ،2008

7 – . حسن عناية ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، المجلد الثاني ، دار محمود المكتبة القانونية ، القاهرة.

8 – د.نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

9 – خلدون الحمداني ، الآثار القانونية لإدماج الشركات على حقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار النشر والبرمجيات ، مصر 2012.

10 – محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986.

11 – حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري ، ط1 ، مطبعة حسان ، القاهرة ،1986

12 – لينا حسن زكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها ، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004.

13 – خليل فيكتور تادريس ، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام وقوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر.2007.

14 – د سامي بن حملة ،قانون المنافسة ، دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ، نيوميديا للطباعة والنشر ، 2016.

15 – أحمد محرز، اندماج لشركات وانقسامها من الوجهة القانونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1997.

16 – أحمد شكري السباعي ، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ، الجزء الثاني،دار النشرللمعرفة ، الرباط،2003.

الكتب باللغة الفرنسية

17 – 15– Rachid Zouaimia ,Remarques critiques sur le contentieux des decision du conseil de la concurrence en droit Algerien..Revue EL-Mouhamat ،de la region de Tizi- Ouzou. N2 Decembre 2004

***الرسائل والمذكرات الجامعية :**

- طاهري بشير ، اندماج الشركات التجارية ، في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،جامعة الجزائر 01 ،بن يوسف بن خده ،2016/2015.

16 - مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق . تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2012/2011 ،

17 - قابة صورية ، الآليات القانونية لحمية المنافسة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون جامعة الجزائر ،الجزائر، 2007.

18 - حليمة كوسة ،إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون أعمال السنة الجامعية 2015/2014.

19 - آلاء محمد فارس حماد ،اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة بيرزيت ،كلية الحقوق والإدارة العامة ،فلسطين، 2012.

20 - ريكي ليندة ، النظام القانوني لاندماج الشركات في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق ،السنة الجامعية 2016/2015.

21 - كريمة دريس،منار ذيابي، ، التجميعيات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي1945، قالمة ، الجزائر، 2018/2017 .

22 - فايزة عثامنية ، النظام القانوني للتجمع ذو المنفعة الاقتصادية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2016/ 2017

23 - نجاة بن جوال ، النظام القانوني للتجميعيات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر ، 2016 .

24 - بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، النظام القانوني للتجميعيات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018 .

25 - كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة محمد بوقره، بومرداس ،الجزائر، 2001/2000 .

26 – إحبارشن خديجة ، حنيديس حفيدة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 .

27 – شعبان العايب ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان مبرة ، بجاية ، 2014.

28 – وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2007،

29 – العايب شعبان ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ،

30 – متيش نوال ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خده ، 2014/2013.

31 – بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005/2004.

32 – مريم بورديمة ، مراقبة التجميعيات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، الجزائر

***الدوريات والمقالات في المجلات العلمية المحكمة :**

33 –أ،عمارة كريمة ، د،هارون أروان ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجافة ،اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي ، العدد الثاني عشر ،ديسمبر 2018.

34 –العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد ، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية ، ع 17 ط 03 ،سنة 2010

35 –أحمد عبد الفضيل محمد ، أثر اندماج الشركات على عقود العمل ، دراسة نظرية تطبيقية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 45 ، مصر 2009 ، ص 148 .

36 – محمد أنس الزرقا،الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي "،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، عدد2 ، 2006 ص 42 .

37– جعفر إيزوغار ، مراقبة عمليات التركيز وفقا لمقتضيات مشروع القانون رقم 12–104 ومشروع القانون رقم 20–13 المغربي ،المجلة القانونية عدد49 الصادرة بتاريخ 2014/05/09، ص 18 .

38- كمال ايت منصور ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعيات الاقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،، بجاية ، المجلد 12 ، عدد5 .2005، ص 156.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	**V**
إهداء	**VI**
مقدمة	**أ**
الفصل الأول:ماهية الاندماج	**2**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفهوم الاندماج	**3**
المطلب الأول : الاندماج : تعريفه وطبيعته القانونية	**3**
الفرع الأول: لتعريف للاندماج	**4**
أولا :التعريف اللغوي	**04**
ثانيا: التعريف الفقهي الحديث	**05**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج	**06**
أولا : العقد كأساس قانوني للاندماج	**07**
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	**08**

الفرع الثالث : صور الاندماج	**09**
أولا : صور الاندماج حسب الشكل الذي تم بموجبه	**09**
ثانيا : صور الاندماج بالنظر إلى غاية الشركات المندمجة فيه	**12**
المطلب الثاني: إجراءات الاندماج بين شركات المساهمة	**13**
الفرع الأول: : إعداد مشروع الاندماج (المرحلة التمهيدية)	**13**
أولا: محتوى الاندماج	**14**
ثانيا: الشروط الخاصة بإيداع مشروع الاندماج بين شركات المساهمة	**15**
الفرع الثاني : المرحلة التنفيذية لعملية الاندماج (المرحلة العملية)	**17**
أولا : إبرام عقد الاندماج	**17**
ثانيا: شهر عقد الاندماج	**18**
المبحث الثاني : آثار الاندماج الداخلية والخارجية	**20**
المطلب الأول: الآثار الداخلية للاندماج على الشركات *المعنية به*	**21**
الفرع الأول : الآثار المترتبة بالنسبة للشركة المندمجة	**21**
أولا :الحل المبستر للشركة المندمجة	**21**
ثانيا : النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة	**21**
ثالثا : آثار الاندماج بالنسبة لمساهمي الشركة المندمجة	**22**
الفرع الثاني : آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة	**22**
أولا : حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة	**23**
ثانيا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة	**24**
الفرع الثاني : آثار الاندماج على حقوق الغير	**24**
أولا : آثار الاندماج بالنسبة لدائني الشركة	**24**

ثانيا : آثار الاندماج على عقود الشركة المندمجة	**25**
ثالثا: أثر الاندماج على عقود الإيجار	**28**
المطلب الثاني :آثار الاندماج الخارجية	**30**
الفرع الأول:إيجابيات وأهداف الاندماج	**31**
الفرع الثاني : سلبيات وعيوب الاندماج	**33**
الفصل الثاني: آليات الرقابة على التركيز (الاندماج) .	**33**
المبحث الأول : شروط خضوع التركيز(التجميع) للرقابة	**34**
المطلب الأول: تجاوز العتبة القانونية المحددة	**35**
الفرع الأول :المعيار الكمي	**36**
الفرع الثاني : تحديد السوق	**36**
أولا : سوق المنتجات (السلع والخدمات)	**37**
ثانيا: الحيز الجغرافي	**37**
المطلب الثاني : المساس بالمنافسة	**38**
الفرع الأول : تعريف المساس بالنافسة	**39**
الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة	**41**
المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على عملية التركيز(التجميع).	**42**
المطلب الأول : الإخطار بعملية التركيز (الاندماج)	**43**
الفرع الأول :الإخطار المسبق بعملية الاندماج	**44**
الفرع الثاني : إيداع طلب الترخيص بعملية الاندماج (التركيز)	**45**
أولا : أصحاب الحق في طلب الترخيص	**45**

ثانيا : مضمون طلب الترخيص	**45**
المطلب الثاني : الترخيص وحق الطعن في عدم الترخيص	**50**
الفرع الأول : الجهات المعنية بمنح الترخيص	**51**
أولا : الترخيص من قبل مجلس المنافسة	**51**
ثانيا : الترخيص من قبل الحكومة	**52**
ثالثا : اعتبارات استثنائية لمنح التراخيص	**53**
الفرع الثاني: قرار رفض منح الترخيص وطرق الطعن فيه	**54**
أولا : : حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة	**54**
ثانيا : القضاء المختص بالطعن في قرارات التجميع دون قرارات الرفض	**55**
الفرع الثالث : تحقيق الأمن القانوني من القرارات الناتجة عن المراقبة	**58**
أولا : من حيث الإخطارات والتعهدات	**58**
ثانيا : من حيث الترخيص الضمني	**59**
ثالثا : من حيث الحماية الخاصة بمبدأ سرية الأعمال	**59**
الخاتمة	**61**
قائمة المصدر والمراجع	**63**
الكتب	**63**
االمذكرات الجامعية	**64**
المقالات والمجلات العلمية	**67**
فهرس المحتويات	**68**